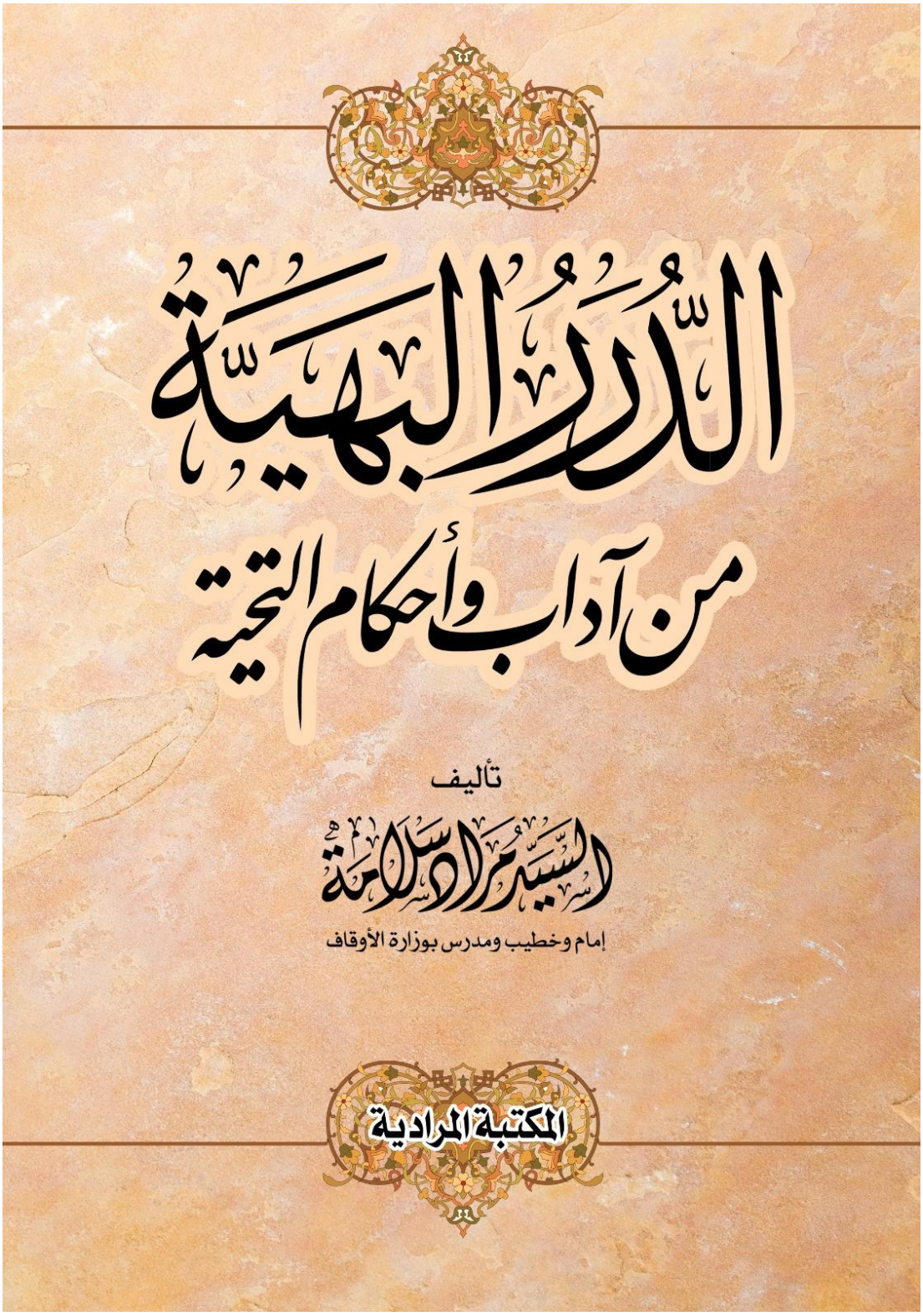

الدرر البهية
من آداب وأحكام التحية

تأليف

السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

المكتبة المرادية

الدرر البهية
من آداب وأحكام التحية

تأليف
السيد مراد سلامة
إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف

المكتبة المرادية

المـــقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) [آل عمران/١٠٢]﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [النساء/١]﴾

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

ثم أما بعد ؛

فهذه رسالة لطيفة تكلمت فيها عن شعيرة من شعائر الإسلام التي هي اسم من أسماء الله تعالى (السلام) و اسم من أسماء الجنة (دار السلام) ألا وهي تحية الإسلام (السلام) وبينت في تلك الرسالة مسائل يحتاجها كل مسلم ومسلمة و اشتملت على:

الباب الأول: تحية الإسلام وبيان معناها وحكم مشروعيتها: واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف السلام والتحية لغة وشرعا.

الفصل الثاني: صيغة السلام في السنة والآثار.

الفصل الثالث: السلام في القرآن الكريم.

الباب الثاني: أحكام السلام باعتبار المسلم عليه.

الباب الثالث: السلام المختلف فيه بين الجواز والمنع.

الباب الرابع: آداب السلام وفوائده.

الباب الخامس: في المصافحة والمعانقة والقيام للتحية.

وفيه الفصل الأول: المصافحة وأحكامها.

الفصل الثاني: المعانقة ومتى تجوز ومتى تحرم.

الفصل الثالث: التقبيل وأنواعه وأحكامه.

الفصل الرابع: القيام للسلام.

واشتمل كل فصل على مباحث فقهية يحتاجها كل مسلم في حياته اليومية.....

وأخيرا فإني قد بذلت غاية ما عندي من جهد في إخراج هذا السفر فالله –سبحانه المسؤول بعد ذلك وقبل ذلك أن ينفع به المسلمين والمسلمات في الدارين وأن يجعله خالصة لوجهه الكريم وما كان فيه من صواب فمن الله العزيز الوهاب وما كان فيه من خطأ أو نقصان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

وما ذاك منى بل مــن الله وحده بعفو وإمداد وفضل وانعم
فإن أك فيها مخطئا أو مغالطا فمن ذات نفسي كل خطئي وغلطتي
أتوب إلى الرحمن من كل غلطة واستغفر الرحمن لي ولأخوتي
وأساله جل اسمه بصفاته وأسمائه الحسنى قبول رسالتي

تأليف

أبو همـام / السيد مراد عبد العزيز سلامة

إمام وخطيب و مدرس بوزارة الأوقاف المصرية

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الباب الأول

تحية الإسلام، وبيان معناها، وحكمة مشروعيتها

الفصل الأول: تعريف السلام والتحية لغة وشرعاً

المبحث الأول: تعريف التحية.

المبحث الثاني: تعريف السلام.

المبحث الثالث حكم إلقاء السلام.

الفصل الثاني: صيغة السلام في السنة والآثار وفيه مبحثين:

المبحث الأول كيف بدء السلام؟:

المبحث الثاني كيفية السلام،

الفصل الثالث السلام في القران الكريم: صيغة السلام في القرآن الكريم، فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معني السلام الذي تسمى الله به.

المبحث الثاني: صيغة سلام الله على عبادة الصالحين في كتابة العزيز.

المبحث الثالث: الجنة دار السلام.

المبحث الرابع: سلام الملائكة على المؤمن عند الموت.

المبحث الخامس: سلام الملائكة على أهل الجنة.

الفصل الأول تعريف السلام والتحية لغة وشرعاً

المبحث الأول: تعريف التحية.

اعلم -علمني الله و إياك-أن من العبادات التي شرعها الله تعالى وجعلها من شعائر الإسلام التحية فما هو المعنى اللغوي والاصطلاحي لها ؟

يقول القرطبي رحمه الله -
الأولى -قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ} [النساء: ٨٦] التحية تفعلة من حييت الأصل تحيية مثل ترضية وتسميه فأدغموا الياء في الياء والتحية السلام وأصل التحية الدعاء بالحياة والتحيات لله أي السلام من الآفات
وقيل: الملك
قال عبد الله بن صالح العجلي: سألت الكسائي عن قوله التحيات لله ما معناه؟
فقال التحيات مثل البركات فقلت: ما معنى البركات؟
فقال: ما سمعت فيها شيئا.
وسألت عنها محمد بن الحسن فقال: هو شيء تعبد الله به عبادة فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقتل : إني سألت الكسائي ومحمدا عن قوله التحيات لله فأجاباني بكذا وكذا قال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء التحية الملك وأنشد :

أؤم بها أنا قابوس حتى أنيخ على تحيته بجندي

وأنشد ابن خويز منداد :

أسير به إلى النعمان حتى أنيخ على تحيته بجندي

يريد على ملكه وقال آخر :

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

وقال القتيبي : إنما قال التحيات لله على الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ولبعضهم : أسلم وأنعم ولبعضهم : عش ألف سنة فقيل : لنا قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه الله تعالى ووجه النظم بما قبل أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحييتم في سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا بل ردوا جواب السلام فإن أحكام الإسلام تجري عليهم
ويقول حقي في تفسيره: التحية مصدر من حيى كالتسمية من سمى أصلها تحيية كتفعلة واصل الأصل تحيى بثلاث يآت فحذفت الخيرة وعوض عنها تاء التأنيث وادغمت الأولى في الثانية بعد نقل حركتها إلى الحاء واصل التحية الدعاء بالحياة وطولها ثم استعملت في كل دعاء لان الدعاء بالخير لا يخلو شيء منه عن الدعاء بنفس الحياة أو بما هو السبب المؤدى إلى قوتها وكمالها أو بما هو الغاية المطلوبة

منها وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضا يقول حياك الله أى جعل الله لك حياة وأطال حياتك ويقول بعضهم عش ألف سنة .

ثم استعملها الشرع في السلام وهى تحية الإسلام قال تعالى {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور: ٦١] قيل تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الإشارة بالأصابع وتحية المجوس الانحناء.

وفى السلام مزية على تحية العرب وهي حياك الله لما أنه دعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية فإنه إذا قال الإنسان لغيره السلام عليك فقد دعا في حقه بالسلامة منها ويتضمن الوعد بسلامة ذلك الغير وأمانه منه كأنه قال أنت سليم منى فاجعلني سليما منك والسلامة مستلزمة لطول الحياة وليس في الدعاء بطول الحياة ذلك ولان السلام من أسمائه تعالى فالبداية بذكره مما لا ريب في فضله ومزيته

ويقول ابن عاشور

وكانت التحيّة خاصّة بالملوك بدعاء (حيّاك الله) غالباً، فلذلك أطلقوا التحية على المُلْك في قول زهير بن جَنَّات الكلبي:

ولَكُلّ ما نال الفتى قد نلتُه إلاّ التحيَّة

يريد أنّه بلغَ غاية المجد سوى الملك.

وهو الذي عناه المعريّ بقوله :

تحيةُ كِسْرى في الثناء وتُبَّعٍ ... لِرْبعِكِ لا أرضَى تَحِيَّةَ أرْبُعِ ([١])

ومن خلال تلك التعريفات يمكن أن نقول التحية هي الدعاء للمرء بالحياة والتكريم فذلك معنى التحية

[١] – تفسير القرطبي [جزء ٥ – صفحة ٢٨٣]

المبحث الثاني: تعريف السلام ومعناه

السلام في اللغة كما ورد في لسان العرب: "(سلم) السلام والسلامة: البراءة، (تسلم) منه: تبرأ.

وقال ابن الأعرابي: السلامة العافية، السلامة شجرة، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]؛ معناه: تسلُّمًا وبراءة، لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس السلام المستعمل في التحية؛ لأن الآية مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، هذا كله قول سيبويه ... وقوله عز وجل: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥]؛ أي: لا يستطيع الشيطان أن يصنع فيها شيئًا، وقد يجوز أن يكون السلام جمع سلامة، والسلام التحية ...

وقال أبو الهيثم: السلام والتحية معناهما واحد، ومعناهما السلامة من جميع الآفات ... و(السلام) الله عز وجل اسم من أسمائه؛ لسلامته من النقص والعيب والفناء، حكاه ابن قتيبة.

وقيل: معناه أنه سلم مما يلحق الغير من آفات الغير والفناء، وأنه الباقي الدائم الذي تفنى الخلق ولا يفنى وهو على كل شيء قدير ... وسميت دار السلام؛ لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى، وهي دار السلامة من الموت والهرم والأسقام، وقال أبو إسحاق: أي: للمؤمنين دار السلام، وقال: دار السلام الجنة؛ لأنها دار الله عز وجل فأضيفت إليه تفخيمًا لها كما قيل للخليفة: عبدالله ... وقوله عز وجل: ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ [طه: ٤٧]؛ معناه: أن من اتبع هدى الله سلم من عذابه وسخطه.

وذكر محمد بن يزيد: أن (السلام) في لغة العرب أربعة أشياء؛ فمنها: سلَّمت سلامًا مصدر سلمت، ومنها (السلام) جمع سلامة، ومنها (السلام) اسم من أسماء الله تعالى، ومنها (السلام) شجر، ومعنى (السلام) الذي هو مصدر (سلمت): أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه وتأويله التخليص، قال: وتأويل السلام اسم الله أنه ذو السلام الذي يملك السلام؛ أي: يُخلِّص من المكروه ...

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٩]؛ أي: سليم من الكفر، وقال أبو إسحاق في قوله عز وجل: ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩]: "وقُرئ (ورجلًا سالمًا لرجل)، فمن قرأ (سالمًا) فهو اسم الفاعل على (سلِم) فهو سالم، ومن قرأ (سِلْمًا) و(سَلْمًا) فهما مصدران وُصف بهما على معنى: ورجلًا ذا سِلْم لرجل وذا سَلْم لرجل، والمعنى: أن من وحَّد الله مَثَلُه مثل السالم لرجل لا يشركه فيه غيره، ومَثَلُ الذي أشرك الله مثل صاحب الشركاء المتشاكسين ... وقوله تعالى: ﴿ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ [الواقعة: ٩١]؛ قال: إنما وقعت سلامتهم من أجلك، وقال الزجاج: ﴿ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقد بيَّن ما لأصحاب اليمين في أول السورة، ومعنى (فسلام لك): أي: أنك ترى فيهم ما تحب من السلامة، وقد علمتَ ما أُعدَّ لهم من الجزاء ...

تقول: أنا سِلْمٌ لمن سالمني، وقوم سِلْمٌ وسَلْمٌ: مسالمون وكذلك امرأة سِلْمٌ وسَلْمٌ، تسالموا: تصالحوا، المسالمة: المصالحة؛ وفي حديث الحديبية أنه أخذ ثمانين من أهل مكة سَلمًا.

قال ابن الأثير: يُروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان للصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه.

وقال الخطابي: إنه (السَّلَم) بفتح السين واللام يريد: الاستسلام والإذعان؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ﴾ [النساء: ٩٠]؛ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال: وهذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أُخذوا قهرًا وأسلموا أنفسهم عجزًا، وللأول وجه؛ وذلك أنهم لم يجرِ معهم حرب، إنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يُقتلوا، فكأنهم قد صُولحوا على ذلك؛ فسُمِّيَ الانقياد صلحًا وهو (السِّلْم)، ومنه كتابه بين قريش والأنصار: ((وإن سَلْمَ المؤمنين واحدٌ، لا يُسالَم مؤمن دون مؤمن))؛ أي: لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع مَلَئِهم على ذلك، قال: ومن الأول حديث أبي قتادة: ((لآتينك برجل سَلَمٍ))؛ أي: أسير لأنه استسلم وانقاد، ومنه الحديث: ((أسلم سالمها الله)): هو من المسالمة وترك الحرب، ويحتمل أن يكون دعاءً وإخبارًا، إما دعاءً لها أن يسالمها الله ولا يأمر بحربها، أو أخبر أن الله قد سالمها ومنع من حربها[(١)].

وقال عياض معنى السلام اسم الله أي كلأ الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه السلامة كما قال تعالى (فسلام لك من أصحاب اليمين (الواقعة ٩١) وقيل السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها أنه إسم من أسماء الله تعالى وقد يأتي بمعنى السلامة محضا وقد يأتي بمعنى التحية محضا وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا (لنساء ٩٤) فإنه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (٥٧) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ (٥٨) وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (٥٩) (يس٥٧/٥٨) وهذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع لكن ليس على شرطه فلذلك أورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث في التشهد وفيه فإن الله هو السلام وثبت في القرآن السلام المؤمن وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا فالسلام إسم الله وهو تحية أهل الجنة

(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦/ النساء)

أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية إن المراد بالتحية في الآية الهدية وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا قلت نسبة هذا إلى الحنفية غير

---

(١) – ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٢، ص: ٢٨٩.

صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فإنهم قالوا معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا ذلك بأن الله يقول فحيو بأحسن ردوها وقال قتادة فحيوا بأحسن منها يعني للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة وقال ابن كثير وفيه نظر ([1])

وقد أورد ابن القيم رسالة لطيفة ضمنها أسئلة عن السلام في كتابه (بدائع الفوائد)، وقد صدَّرها بسؤال:

ما معنى السلام وما حقيقته؟

ثم أجاب: هذه اللفظة حقيقتها البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها، فمن ذلك قولك: سلمك الله، وسلم فلان من الشر، ومنه دعاء المؤمنين على الصراط: ((ربِّ سَلِّم اللهم سلم)).

ومنه سَلِم الشيء لفلان؛ أي: خلص له وحده، فخلص من ضرر الشركة فيه؛ قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩]؛ أي: خالصًا له وحده لا يملكه معه غيره، ومنه (السلم) ضد الحرب؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]؛ لأن كلًّا من المتحاربين يخلص ويسلم من أذى الآخر؛ ولهذا يُبنى منه على المفاعلة فيُقال: المسالمة مثل المشاركة

ومنه القلب السليم: وهو النقي من الغل والدَّغَلِ، وحقيقته: الذي قد سلم لله تعالى وحده، فخلص من دغل الشرك وغله، ودغل الذنوب والمخالفات، بل هو المستقيم على صدق حبه وحسن معاملته، فهذا هو الذي ضمن له النجاة من عذابه والفوز بكرامته، ومنه أُخذ (الإسلام) فإنه من هذه المادة؛ لأنه الاستسلام والانقياد لله تعالى، والتخلص من شوائب الشرك، فسلم لربه وخلص له كالعبد الذي سَلِم لمولاه ليس فيه شركاء متشاكسون؛ ولهذا ضرب سبحانه هذين المَثَلَيْنِ للمسلم المخلص الخالص لربه والمشرك به.

ومنه (السَّلَم) للسلف، وحقيقته: العِوَض المسلم فيه؛ لأن مَن هو في ذمته قد ضمن سلامته لصاحبه، ثم سُمِّيَ العقد (سَلَمًا) وحقيقته ما ذكرناه.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقولهم للديغ (سليمًا).

قيل: ليس هذا بنقضٍ له بل طرد لما قلناه؛ فإنهم سمَّوه (سليمًا) باعتبار ما يهمه ويطلبه ويرجو أن يؤول إليه حاله من السلامة، فليس عنده أهم من السلامة، ولا هو أشد طلبًا منه لغيرها؛ فسُمِّيَ (سليمًا) لذلك، وهذا من جنس تسميتهم المَهْلَكة (مفازة)؛ لأنه لا شيء أهم عند سالكها من فوزه منها؛ أي: نجاته، فسميت مفازة؛ لأنه يطلب الفوز منها.

---

[1] – عمدة القاري [جزء ٢٢ –صفحة ٢٣٣]

وهذا أحسن من قولهم: إنما سميت (مفازة) وسمي اللديغ (سليمًا)؛ تفاؤلًا، وإن كان التفاؤل جزءَ هذا المعنى الذي ذكرناه، وداخل فيه فهو أعم وأحسن.

فإن قيل: فكيف يمكنكم رد (السُّلَّم) إلى هذا الأصل؟

قيل: ذلك ظاهر؛ لأن الصاعد إلى مكان مرتفع لما كان متعرضًا للهُويِّ والسقوط، طالبًا للسلامة راجيًا لها -سميت الآلة التي يتوصل بها إلى غرضه (سُلَّمًا)؛ لتضمنها سلامته؛ إذ لو صعد بتكلف من غير سلم، لكان عطبه متوقعًا، فصح أن السلم من هذا المعنى.

ومنه تسمية الجنة بدار السلام، وفي إضافتها إلى السلام ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها إضافة إلى مالكها السلام سبحانه، الثاني: أنها إضافة إلى تحية أهلها فإن تحيتهم فيها السلام، الثالث: أنها إضافة إلى معنى السلام؛ أي: دار السلام من كل آفة ونقص وشر، والثلاثة متلازمة، وإن كان الثالث أظهرها؛ فإنه لو كانت الإضافة إلى مالكها لأُضيفت إلى اسم من أسمائه غير السلام، وكان يُقال: دار الرحمن أو دار الله أو دار الملك ونحو ذلك، فإذا عهدت إضافتها إليه ثم جاء دار السلام، حملت على المعهود، وأيضًا فإن المعهود في القرآن إضافتها إلى صفتها أو إلى أهلها.

أما الأول فنحو: دار القرار، دار المجد، جنة المأوى، جنات النعيم، جنات الفردوس، وأما الثاني فنحو: دار المتقين، ولم تعهد إضافتها إلى اسم من أسماء الله تعالى في القرآن؛ فالأَولى حمل الإضافة على المعهود في القرآن، وكذلك إضافتها إلى التحية ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن التحية بالسلام مشتركة بين دار الدنيا والآخرة، وما يضاف إلى الجنة لا يكون إلا مختصًّا بها كالخلد والقرار والبقاء.

والثاني: أن من أوصافها غير التحية ما هو أكمل منها مثل كونها دائمة وباقية ودار الخلد، والتحية فيها عارضة عند التلاقي والتزاور، بخلاف السلامة من كل عيب ونقص وشر فإنها من أكمل أوصافها المقصودة على الدوام التي لا يتم النعيم فيها إلا به؛ فإضافتها إليه أولى وهذا ظاهر[(١)].

---

[١] – بدائع الفوائد، ج: ٢، ص: ٣٦١، ابن القيم.

المبحث الثالث: حكم السلام

اعلم علمني الله وإياك: أن ابتداء السلام سنة عند أكثر العلماء، وقال بعضهم أنه واجب.

أما رد السلام فإن الكل متفق على أنه واجب، ولكنهم اخلفوا في الواجب منه الأكثرون على أن الواجب هو: الرد بالسلام دون الرحمة و البركة فيكفي أن يقول (وعليكم السلام) ولو قال المسلم (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)و قال بعضهم إن الواجب هو الرد بالمثل لقوله تعالى {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا} [النساء: ٨٦]

يقول النووي -رحمه الله -(اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة، كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السير من تعليقه: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر ينكر عليه، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: تشميت العاطس سنة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى.

وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم: الأضحية سنة على الكفاية في حق كل أهل بيت، فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم.

وأما رد السلام: فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة، كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم، أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم، فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا) ([١])

يقول ابن مفلح - رحمه الله - وقال : أبو حفص في الأدب له قال : أبو عبد الله محمد بن حمدان العطار : سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام ؟

فقال: يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم.

وقيل بل سنة، وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد .

وذكر ابن عبد البر أن أهل العراق جعلوه فرضا متعينا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم، وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية، ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة.

وقال الحنفية: ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية، ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم.

---

[١] – الأذكار للنووي[ص ١٧٠]

وقد تقدم، ويشترط أن يكونوا مجتمعين فأما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه .

قال علي رضي الله عنه مرفوعا: {يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم. رواه أبو داود من رواية .([1])

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة. ا هـ ([2])

وقد سبقه إلى نقل الإجماع: ابن عبد البر، وابن حزم.

ونقله -أيضاً -شيخ الإسلام ابن تيمية([3])

من يجب عليه رد السلام ومن لا يجب:

يكره السلام على جماعة، منهم المتوضئ ومن في الحمام ومن يأكل، أو يقاتل وعلى تال: وذاكر "وملب" ومحدث وخطيب وواعظ، وعلى مستمع لهم ومكرر فقه، ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته ومتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء، ونحوهم فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابًا وقد نظمهم الخلوتي وزاد عليهم جماعة فقال:

رد السلام واجب إلا على ... من في الصلاة أو بأكل شغلاً
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونًا ... فهي اثنتان قبلها عشرونًا

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص، وإذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب أو الإباحة، نعم في مواضع يكره الرد أيضًا كالذي على حاجته، ولعل مثله من مع أهله ([4]).

---

[1] – الآداب الشرعية[ج ١ ص٤١٧– ١٤٨]

[2] –تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٨).

[3] –الآداب الشرعية (١/ ٣٧٩).

[4] - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٢٧٦).

الفصل الثاني: صيغة السلام في السنة والآثار

كيفية بدء السلام:

اعلم علمني الله وإياك: أن السلام بدأ منذ اللحظة الأولى التي نفخ الله تعالى الروح في أبينا آدم عليه السلام، فالله تعالى أمر آدم عليها لسلام أن يذهب إلى الملائكة ليسلم عليهم وأخبره أن هذه هي تحيته وتحية ذرته من بعده

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) ([1])

يقول بدر الدين العيني -رحمه الله -قوله اذهب فسلم هو أول مشروعية السلام وهو دال على أن تأكده وإفشاءه سبب للمحبة الدينية ودخول الجنة العلية وقد قيل بوجوبه حكاه القرطبي

ويؤخذ منه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم والأفضل تعريفه فإن نكره جاز وفيه الزيادة في الرد على الابتداء ولا يشترط في الرد والإتيان بالواو قوله ما يحيونك من التحية ويروى ما يجيبونك من الإجابة قوله تحيتك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك قوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم أي كل من يرزقه الله تعالى دخول الجنة يدخلها وهو على صورة آدم في الحسن والجمال ولا يدخل على صورته التي كان عليها من السواد إن كان من أهل الدنيا السود ولا يدخل أيضا على صورته التي كان عليها يوصف من العاهات والنقائص قوله فلم يزل الخلق ينقص أي من طوله أراد أن كل قرن يكون وجوده أقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك وهو معنى قوله حتى الآن ([2])

قال القرطبي-رحمه الله: وقد دل هذا الخبر على تأكد السلام وأنه من الشرائع القديمة الذي كلف بها آدم ثم لم تنسخ في شريعة اهـ

لكن في خبر ما حسدتكم اليهود إلخ يدل على أنه من خصوصياتنا ([3])

كيفية السلام:

يقول الإمام النووي -رحمه الله -(اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

---

[1] –أخرجه البخاري [ح ٣١٤٨][ومسلم ح ٢٨٤١]

[2] – عمدة القاري [جزء ١٥ –صفحة ٢٠٩]

[3] - فيض القدير [جزء ٣ -صفحة ٤٤٥]

وممن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما.

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"عشر"، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال: "عشرون"، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: "ثلاثون" فقال الترمذي: حديث حسن. ([1])"

وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه، زيادة على هذا، قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أربعون"، وقال: "هكذا تكون الفضائل".

وروينا في كتاب ابن السني، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: "وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا"؟ ([2]).

قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضا.

وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جوابا، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في الأم، وقاله جمهور أصحابنا.

وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه التتمة بأنه لا يجزئه ولا يكون جوابا، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي.

أما الكتاب فقال الله تعالى: {قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ} [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعا لمن قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره.

وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا "أن الله تعالى قال: هي تحيتك وتحية ذريتك" وهذه الأمة داخلة في ذريته، والله اعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابا، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جوابا؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم، أو

---

[1] – أبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وصححه ، . صحيح الترمذي (٢١٣٦)

[2] – قال ابن القيم وهو أضعف من الحديث السابق. وقال النووي في ((الأذكار)) ص ٢٠٩ : إسناده ضعيف. ا هـ.

وقال ابن حجر في ((الفتح)) (١١/ ٦) إسناده واهٍ ا هـ.

قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: {قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ} قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار، قلت: ولكن الألف واللام أولى.

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا.

وأقل السلام الذي يصير به مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام، فلا يجب الرد عليه.

وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، ذكرهما المتولي وغيره.

واعلم أن: المستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا، وإذا تشكك في أنه يسمعهم، زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام.

روينا في صحيح مسلم في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال: كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن، فيجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم والله اعلم.

قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جوابا، وكان آثما بترك الرد.

مسألة حذف السلام

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حذف السلام سنة ([1])
يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي-رحمه الله - (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو مارواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك أن لا يمده مدا يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه
وقال بن الأثير هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ويدل عليه حديث النخعي التكبير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه
انتهى
قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم
قال وروي عن إبراهيم النخعي قال التكبير جزم والسلام جزم
قال بن سيد الناس قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء
وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى
قال الشوكاني وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ([2])
يقول المباركفوري - رحمه الله - (وقال بن المبارك يعني أن لا تمده مدا) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ([3])

---

[1] –أخرجه و أحمد ح ١٠٨٩٨ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف وأبو داود ح ٠٠٤ والترمذي ح ٢٩٧ وابن خزيمة ح ٧٣٤ وقال قال الأعظمي : إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه والحاكم ح ٨٤٢ وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم وقال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٧٠٣ في ضعيف الجامع

[2] – عون المعبود [جزء ٣ – صفحة ٢١٤]

[3] – تحفة الأحوذي [جزء ٢ – صفحة ١٦٤]

الفصل الثالث: السلام في القرآن الكريم

المبحث الأول: معني السلام الذي تسمى الله –جل جلاله-به.

اعلم أن الله سبحانه وتعالى هو السلام المنزه عن كل نقص المبرأ عن كل عيب، الذي سلم خلقه من ظلمه لتنه هو الحكم العدل، يقول سبحانه وتعالى {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الحشر: ٢٣]

يقول الطبري -رحمه الله - هو الذي يسلم خلقه من ظلمه وهو اسم من أسمائه كما حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة { السلام } : الله السلام

{السلام} أي الذي سلم من كل نقص وعيب وقيل المسلم على عباده في الجنة كما قال : { سلام قولا من رب رحيم } وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه وبه قال الأكثر وقيل المسلم لعباده وهو مصدر وصف به للمبالغة

{السلام} أي الذي سلم من كل نقص وعيب وقيل المسلم على عباده في الجنة كما قال: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [يس: ٥٨] وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه وبه قال الأكثر وقيل المسلم لعباده وهو مصدر وصف به للمبالغة ([١])

يقول الغزالي -رحمه الله -السلام هو الذي تسلم ذاته عن عيب وصفاته عن نقص و أفعاله عن شر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة إلا وكانت معزوة إليه صادرة منه ، وقد فهمت أن أفعاله تعالى سالمة عن الشر أعني الشر المطلق المراد لذاته لا لخير حاصل في ضمنه أعظم منه وليس في الوجود شر بهذه الصفة)([٢])

فالله سبحانه هو السلام المتصف به في جميع أقواله وأفعاله جل جلاله

يقول ابن القيم -رحمه الله - (فإطلاق السلام على الله تعالى اسما من أسمائه هو أولى من هذا كله وأحق بهذا الاسم من كل مسمى به لسلامته سبحانه من كل عيب ونقص من كل وجد فهو السلام الحق بكل اعتبار والمخلوق سلام بالإضافة فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهم وسلام في صفاته من كل عيب ونقص وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم وفعل واقع على غير وجه الحكمة بل هو السلام الحق من كل وجه وبكل اعتبار

فعلم أن استحقاقه تعالى لهذا الاسم أكمل من استحقاق كل ما يطلق عليه وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه به نفسه ونزهه به رسوله

فهو السلام من الصاحبة والولد والسلام من النظير والكفء والسمي والمماثل والسلام من الشريك ولذلك إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله وجدت كل صفة

---

[١] – تفسير الطبري [جزء ١٢ – صفحة ٥١]

[٢] – المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ص ٤٤

سلاما مما يضاد كمالها فحياته سلام من الموت ومن السنة والنوم وكذلك قيوميته وقدرته سلام من التعب واللغوب وعلمه سلام من عزوب شيء عنه أو عروض نسيان أو حاجة إلى تذكر وتفكر وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلح ،وكلماته سلام من الكذب والظلم بل تمت كلماته صدقا وعدلا وغناه سلام من الحاجة إلى غيره بوجه ما بل كل ما سواه محتاج إليه وهو غني عن كل ما سواه وملكه سلام من منازع فيه أو مشارك أو معاون مظاهر أو شافع عنده بدون إذنه وإلاهيته سلام من مشارك له فيها بل هو الله الذي لا إله إلا هو وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه أو ذلك أو مصانعة كما يكون من غيره بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه

وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلما أو تشفيا أو غلظة أو قسوة بل هو محض حكمته وعدله ووضعه الأشياء مواضعها وهو مما يستحق عليه الحمد والثناء كما يستحقه على إحسانه وثوابه ونعمه بل لو وضع الثواب موضع العقوبة لكان مناقضا لحكمته ولعزته فوضعه العقوبة موضعها هو من عدله وحكمته وعزته فهو سلام مما يتوهم أعداؤه والجاهلون به من خلاف حكمته

وقضاؤه وقدره سلام من العبث والجور والظلم ومن توهم وقوعه على خلاف الحكمة البالغة وشرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب وخلاف مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم وخلاف حكمته بل شرعه كله حكمة ورحمة ومصلحة وعدل

وكذلك عطاؤه سلام من كونه معاوضة أو لحاجة إلى المعطى ومنعه سلام من البخل وخوف الإملاق بل عطاؤه إحسان محض لا لمعاوضة ولا لحاجة ومنعه عدل محض وحكمة لا يشوبه بخل ولا عجز

واستواؤه وعلوه على عرشه سلام من أن يكون محتاجا إلى ما يحمله أو يستوي عليه بل العرش محتاج إليه وحملته محتاجون إليه فهو الغنى عن العرش وعن حملته وعن كل ما سواه فهو استواء وعلو لا يشوبه حصر ولا حاجة إلى عرش ولا غيره ولا إحاطة شيء به سبحانه وتعالى بل كان سبحانه ولا عرش ولم يكن به حاجة إليه وهو الغني الحميد بل استواؤه على عرشه واستيلاؤه على خلقه من موجبات ملكه وقهره من غير حاجة إلى عرض ولا غيره بوجه ما ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا سلام مما يضاد علوه وسلام مما يضاد غناه

وكماله سلام من كل ما يتوهم معطل أو مشبه وسلام من أن يصير تحت شيء أو محصورا في شيء تعالى الله ربنا عن كل ما يضاد كماله وغناه وسمعه وبصره سلام من كل ما يتخيله مشبه أو يتقوله معطل وموالاته لأوليائه سلام من أن تكون عن ذلك كما يوالي المخلوق المخلوق بل هي موالاة رحمة وخير وإحسان وبر كما قال {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } [الإسراء: ١١١] فلم ينف أن يكون له ولي مطلقا بل نفي أن يكون له ولي من الذل

وكذلك محبته لمحبيه وأوليائه سلام من عوارض محبة المخلوق للمخلوق من كونها محبة حاجة إليه أو تملق له أو انتفاع بقربه وسلام مما يتقوله المعطلون فيها وكذلك ما أضافه إلى نفسه من اليد والوجه فإنه سلام عما يتخيله مشبه أو يتقوله معطل.

فتأمل كيف تضمن اسمه السلام كل ما نزه عنه تبارك وتعالى وكم ممن حفظ هذا الاسم لا يدري ما تضمنه من هذه الأسرار والمعاني والله المستعان المسئول أن يوفق للتعليق على الأسماء الحسنى على هذا النمط إنه قريب مجيب فصل([1])

[1] – بدائع الفوائد (ج٢ –ص ٣٦٣)

المبحث الثاني

سلام الله على رسله وعباده الصالحين في كتابة العزيز

أخي القارئ الكريم: لقد ورد السلام من السلام سبحانه وتعالى على عباده المرسلين والصالحين في غير ما آية من كتابه يقول سبحانه في شأن المرسلين جميعا {وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ }[الصافات : ١٨١]

وقد جاء السلام منه سبحانه مفصلا في شأن بعض أنبيائه

يقول سبحانه في شأن نوح -عليه السلام –{سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ}[الصافات : ٧٩] يقول الطبري -رحمه الله تعالى -

–{ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ}–{ سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ}يقال : < سلام على نوح -عليه السلام- أي تركنا عليه هذا الثناء الحسن وهذا مذهب أبي العباس المبرد أي تركنا عليه هذه الكلمة باقية يعني يسلمون عليه تسليما ويدعون له وهو من الكلام المحكي كقوله تعالى : { سورة أنزلناها } [النور : ١] والقول الآخر أن يكون المعنى وأبقينا عليه وتم الكلام ثم ابتدأ فقال : " سلام على نوح " أي سلامة له من أن يذكر بسوء < في الآخرين > قال الكسائي : وفي قراءة ابن مسعود " سلاما " منصوب بـ< تركنا > أي تركنا عليه ثناء حسنا سلاما وقيل : " في الآخرين " أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل : في الأنبياء إذ لم يبعث بعده نبي إلا أمر بالاقتداء به قال الله تعالى : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: ١٣] [الشورى : ١٣] ([١])

وكذلك جاء السلام منه لخليله إبراهيم عليه السلام يقول سبحانه وتعالى (سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [الصافات: ١٠٩] وعلى موسى وهارون عليهما السلام فقال (سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ [الصافات: ١٢٠]

وخص بالذكر أيضا نبيه إل ياسين-عليه السلام فقال (سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ [الصافات: ١٣٠]

وممن خصهم بالسلام والإنعام والتكريم وأمنهم في جميع أطوار حياته وفي الآخرة صفيه يحيى يقول -سبحانه تعالى-:{ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا} [مريم: ١٥]

يقول الشنقيطي -رحمه الله -في هذه الآية الكريمة: { وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَياً } قال ابن جرير وسلام عليه أي أمان له .

---

[١] – تفسير القرطبي جزء ١٥ – صفحة ٨٠

وقال ابن عطية: والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة، فهي أشرف من الأمان، لأن الأمان متحصل له بنفي العصيان عنه وهو أقل درجاته، وإنما الشرف في أن سلم الله عليه وحياه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة، وقلة الحيلة والفقر إلى الله تعالى عظيم الحول -انتهى كلام ابن عطية بواسطة نقل القرطبي في تفسير هذه الآية، ومرجع القولين إلى شيء واحد، لأن معنى سلام، التحية، الأمان ، والسلامة مما يكره . وقول من قال: هو الأمان. يعني أن ذلك الأمان من الله. والتحية من الله معناها الأمان والسلامة مما يكره.

والظاهر المتبادر أن قوله { وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ } تحية من الله ليحيى ومعناها الأمان والسلامة وقوله : { وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ } مبتدأ ، وسوغ الابتداء به وهو نكرة أنه في معنى الدعاء ، وإنما خص هذه الأوقات الثلاثة بالسلام التي هي وقت ولادته ، ووقت موته ، ووقت بعثه ، في قوله { يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ } الآية ، لأنها أوحش من غيرها قال سفيان بن عيينة : أوحش ما يكون المرء في ثلاثة مواطن يوم يولد فيرى نفسه خارجاً مما كان فيه ويوم يموت فيرى قوماً لم يكن عاينهم ويوم يبعث فيرى نفسه في محشر عظيم .

قال فأكرم الله فيها يحيى بن زكريا فخصه بالسلام عليه فيها. رواه عنه ابن جرير وغيره.

وذكر ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية بإسناده عن الحسن حمه الله قال: إن عيسى ويحيى التقيا فقال له عيسى: استغفر لي، أنت خير مني.

فقال الآخر: استغفر لي، أنت خير مني. فقال عيسى: أنتخير مني، سلمت على نفسي وسلم الله عليك. وقد نقل القرطبي هذا الكلام الذي رواه ابن جرير عن الحسن البصري رحمه الله تعالى. ثم قال: انتزع بعض العلماء من هذه الآية في التسليم - فضل عيسى بأن قال إدلالة في التسليم على نفسه ومكانته من الله تعالى التي اقتضت ذلك حين قرر وحكي في محكم التنزيل أعظم في المنزلة من أن يسلم عليه ، قال ابن عطية : ولك وجه . انتهى كلام القرطبي.

والظاهر أن سلام الله على يحيى في قوله { وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ } الآية أعظم من سلام عيسى على نفسه في قوله : { والسلام عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً } [مريم : ٣٣] كما هو ظاهر ([1]) .

{قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ [النمل: ٥٩]

{سَلَامٌ قَوْلاً مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ} [يس: ٥٨]

يقول حقي (قل الحمد لله } قل يا محمد الحمد لله على جميع نعمه التي من جملتها إهلاك أعداء الأنبياء والمرسلين وأتباعهم الصديقين فإنهم لما كانوا إخوانه عليه السلام كان النعمة عليهم نعمة عليه { وسلام } وسلامة ونجاة { على عباده الذين اصطفى } أي اصطفاهم الله وجعلهم صفوة خليقته في الأزل وهداهم واجتباهم للنبوة والرسالة والولاية في الأبد فهم الأنبياء والمرسلون وخواصهم

[1] – أضواء البيان [ج ٣ ،ص ٤٤٣]

المقربون الذين سلموا من الآفات ونجوا من العقوبات مطلقا ، وفيه رمز إلى هلاك أعدائه عليه السلام ولو بعد حين وإشعار له ولأصحابه بحصول السلام والنجاة من أيديهم وهكذا عادة الله تعالى مع الورثة الكمل وأعدائهم في كل زمان هذا هو اللائح للبال في هذا المقام وهو المناسب لسوابق الآيات العظام([1])

مسألة لماذا جاء السلام من الله تعالى على عباده نكر (بصيغة النكرة) وجاء من عباده معرفا؟

أعلم علمني الله وإياك: أن هذه المسالة فيها من الأسرار والحكم التي ينبغي للمسلم أن يعيها ليشاهد فضل الله تعالى عيه وعلى العالمين،

يقول ابن القيم رحمه الله -وهو ما السر في كونه سلم عليهم بلفظ النكرة وشرع لعباده أن يسلموا على رسوله بلفظ المعرفة وكذلك تسليمهم على نفوسهم وعلى عباده الصالحين فقد تقدم بيان الحكمة في كون السلام ابتداء بلفظ النكرة

ونزيد هنا فائدة أخرى وهي أنه قد تقدم أن في دخول اللام في السلام أربعة فوائد وهذا المقام مستغن عنها لأن المتكلم بالسلام هو الله تعالى فلم يقصد تبركا بذكر الاسم كما يقصد العبد فإن التبرك استدعاء البركة واستجلابها والعبد هو الذي يقصد ذلك ولا قصد أيضا تعرضا وطلبا على ما يقصده العبد ولا قصد العموم وهو أيضا غير لائق هنا لأن سلاما منه سبحانه كاف من كل سلام ومغن عن كل تحية ومقرب من كل أمنية فأدنى سلام منه ولا أدنى هناك يستغرق الوصف ويتم النعمة ويدفع البؤس ويطيب الحياة ويقطع مواد العطب والهلاك فلم يكن لذكر الألف واللام هناك معنى

وتأمل قوله تعالى {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ٧٢] كيف جاء بالرضوان مبتدأ منكرا مخبرا عنه بأنه أكبر من كل ما وعدوا به فأيسر شيء من رضوانه أكبر الجنات وما فيها من المساكن الطيبة وما حوته ولهذا لما يتجلى لأوليائه في جنات عدن ويمنيهم أي شيء يريدون فيقولون ربنا وأي شيء نريد أفضل مما أعطيتنا فيقول تبارك وتعالى إن لكم عندي أفضل من ذلك أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا

وقد بان بهذا الفرق بين سلام الله على رسله وعباده وبين سلام العباد عليهم فإن سلام العباد لما كان متضمنا لفوائد الألف واللام التي تقدمت من قصد التبرك باسمه السلام والإشارة إلى طلب السلام له وسؤالها من الله باسم السلام وقصد عموم السلام كان الأحسن في حق المسلم على الرسول أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وإن كان قد ورد سلام عليك فالمعرفة أكثر وأصح وأتم معنى فلا ينبغي العدول عنه ويشح في هذا المقام بالألف واللام والله أعلم فصل تسليم الله وتسليم المسيح([2])

---

[1] – تفسير حقي [ج ١٠ ص ٧٦]

[2] – بدائع الفوائد [جزء ٢ – صفحة ٣٩٣]

مسألة: هل يجوز أن يقال السلام على الله؟

اعلم -علمني الله و إياك-: أنه لا يجوز أن يقول الداعي (السلام على الله) ، وذلك لأن الله سبحانه هو السلام ومنه السلام فكيف نقول السلام على الله ؟!

عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-في صلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-(لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه)([1])

قال البيضاوي –رحمه الله-: ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها

وقال التوربشتي-رحمه الله-: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات

وقال الخطابي-رحمه الله : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم أولياء وقيل المسلم عليهم

قال بن الأنباري-رحمه الله-: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه-سبحانه وتعالى -عنها ([2])

---

[1] –أخرجه البخاري [ح٨٠٠ ومسلم ح٤٠٢]

[2] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ٢ –صفحة ٣١٢]

المبحث: الثالث الجنة دار السلام

والسلام اسم من أسماء الجنة التي أعدها الله لعباده المؤمنين فهي سلام من كل مكروه وهي سلام من كل أذى فلا هم ولا غم ولا خوف يقول سبحانه وتعالى :(لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

يقول السعدي: قال: {لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ} وسميت الجنة دار السلام، لسلامتها من كل عيب وآفة وكدر، وهم وغم، وغير ذلك من المنغصات، ويلزم من ذلك، أن يكون نعيمها في غاية الكمال، ونهاية التمام، بحيث لا يقدر على وصفه الواصفون، ولا يتمنى فوقه المتمنون، من نعيم الروح والقلب والبدن، ولهم فيها، ما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين، وهم فيها خالدون. ([1])

ويقول ابن القيم -رحمه الله - { وَهُوَ وَلِيُّهُمْ } الذي يتولى تدبيرهم وتربيتهم، ولطف بهم في جميع أمورهم، وأعانهم على طاعته، ويسر لهم كل سبب موصل إلى محبته، وإنما تولاهم، بسبب أعمالهم الصالحة، ومقدماتهم التي قصدوا بها رضا مولاهم، بخلاف من أعرض عن مولاه، واتبع هواه، فإنه سلط عليه الشيطان فتولاه، فأفسد عليه

الاسم الثاني :دار السلام وقد سماها الله بهذا الاسم في قوله لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعوا إلى دار السلام وهي أحق بهذا الاسم فإنها دار السلامة من كل بلية وآفة ومكروه وهي دار الله واسمه سبحانه وتعالى السلام الذي سلمها وسلم أهلها وتحيتهم فيها سلام والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم والرب تعالى يسلم عليكم من فوقهم كما قال تعالى لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم وسيأتي حديث جابر في سلام الرب تبارك وتعالى عليهم في الجنة وكلامهم كلهم فيها سلام أي لا لغو فيها ولا فحش ولا باطل كما قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما وأما قوله تعالى وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين فأكثر المفسرون حاموا حول المعنى وما وردوه وقالوا أقوالا لا يخفى بعدها عن المقصود وإنما معنى الآية والله أعلم فسلام لك أيها الراحل عن الدنيا حال كونك من أصحاب اليمين أي فسلامه لك كائنا من أصحاب اليمين الذين سلموا من الدنيا وإنكارها ومن النار وعذابها فبشر بالسلامة عند ارتحاله من الدنيا وقدومه على الله كما يبشر الملك روحه عند أخذها بقوله ابشري بروح وريحان ورب غير غضبان وهذا أول البشرى التي للؤمن في الآخرة ([2])

---

[1] – تفسير السعدي ج ١ ص ٢٧٣

[2] – حادي الأرواح [جزء ١ – صفحة ٦٦]

المبحث الرابع
سلام الملائكة على المؤمن عند الموت

ولقد قص علينا الله في كتابه نبأ الملائكة مع المؤمنين عند الموت وأنه يرسلهم الى عباده الصالحين ليؤمنوا روعهم ويسكنوا خوفهم ويبشروهم بما أعد لهم الكريم - سبحانه وتعالى-فوجوههم نور وشعارهم (سلام عليكم بما صبرتم) يقول الحق جل في علياء سمائه (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }

وقال ابن مسعود: إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام ([1])

ويقول الطبري -رحمه الله -يقول تعالى ذكره: كذلك يجزي الله المتقين الذين تقبض أرواحهم ملائكة الله وهم طيبون بتطيب الله إياهم بنظافة الإيمان وطهر الإسلام في حال حياتهم وحال مماتهم

عن مجاهد في قوله: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ } قال : أحياء وأمواتا قدر الله ذلك لهم

حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله

وقوله: {يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ} يعني جل ثناؤه أن الملائكة تقبض أرواح هؤلاء المتقين وهي تقول لهم: سلام عليكم صيروا إلى الجنة بشارة من الله تبشرهم بها الملائكة

كما حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر أنه سمع

محمد بن كعب القرظي يقول: إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك فقال: السلام عليك ولي الله الله يقرأ عليك السلام ثم نزع بهذه الآية **{ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين }** إلى آخر الآية

عن ابن عباس قوله: {فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ } [الواقعة: ٩١] قال : الملائكة يأتونه بالسلام من قبل الله وتخبره أنه من أصحاب اليمين

عن البراء قال: قوله: {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ } [يس: ٥٨] قال : يسلم عليه عند الموت

وقوله: {بما كنتم تعملون} يقول: بما كنتم تصيبون في الدنيا أيام حياتكم فيها طاعة الله طلب مرضاته ([2])

---

[1] – تفسير القرطبي [جزء ١٠ –صفحة ٩٣]

[2] – تفسير الطبري [جزء ٧ –صفحة ٥٨٠]

يقول ابن كثير - رحمه الله- وقوله تعالى : { وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ } أي وأما إذا كان المحتضر من أصحاب اليمين {فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ } أي تبشرهم الملائكة بذلك تقول لأحدهم : سلام لك أي لا بأس عليك أنت إلى سلامة أنت من أصحاب اليمين

وقال قتادة وابن زيد: سلم من عذاب الله وسلمت عليه ملائكة الله كما قال عكرمة: تسلم عليه الملائكة وتخبره أنه من أصحاب اليمين وهذا معنى حسن ويكون ذلك كقول الله تعالى: { إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلا من غفور رحيم }

وقال البخاري { فسلام لك } أي مسلم لك أنك من أصحاب اليمين وألغيت أن وبقي معناها كما تقول أنت مصدق مسافر عن قليل إذا كان قد قال إني مسافر عن قليل وقد يكون كالدعاء له

كقولك سقيا لك من الرجال إن رفعت السلام فهو من الدعاء وقد حكاه ابن جرير هكذا عن بعض أهل العربية ومال إليه والله أعلم ([1])

[1] – فتح الباري [ج ٨ ص ٤٢٩]

المبحث الخامس
سلام الملائكة على أهل الجنة

وها هي الملائكة يدخلون على إلي الألباب مهنئين مبشرين شعارهم تحية الإسلام التي تحمل في معانيها ومبانيها الأمن والأمان يقول سبحانه وتعالى (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } .

يقول ابن كثير -رحمه الله -أي وتدخل عليهم الملائكة من ههنا ومن ههنا للتهنئة بدخول الجنة فعند دخولهم إياها تفد عليهم الملائكة مسلمين مهنئين لهم بما حصل لهم من الله من التقريب والإنعام والإقامة في دار السلام في جوار الصديقين والأنبياء والرسل الكرام

وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله؟] قالوا: الله ورسوله أعلم قال: [أول من يدخل الجنة من خلق الله الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء فيقول الله تعالى لمن يشاء من ملائكته : ائتوهم فحيوهم فتقول الملائكة : نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء ونسلم عليهم ؟ فيقول: إنهم كانوا عبادا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء .

قال . : فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب { سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار } ([1])

رواه أبو القاسم الطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أول ثلة يدخلون الجنة فقراء المهاجرين الذين تتقى بهم المكاره وإذا أمروا سمعوا وأطاعوا وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى سلطان لم تقض حتى يموت وهي في صدره وإن الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي ؟ ادخلوا الجنة بغير عذاب ولا حساب وتأتي الملائكة فيسجدون ويقولون: ربنا نحن نسبح بحمدك الليل والنهار ونقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا؟ فيقول الرب عز وجل:

---

[1] – أخرجه أحمد ح ٦٥٧٠وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده جيد و ابن حبان ح ٧٤٢١ وعبد ابن حميد ح ٣٥٢ وصححه الألباني في صحيح الترغيب ح ٣١٨٣

هؤلاء عبادي الذين جاهدوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي فتدخل عليهم الملائكة من كل باب: {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} ([1])

وقال عبد الله بن المبارك عن بقية بن الوليد : حدثنا أرطاة بن المنذر سمعت رجلا من مشيخة الجند يقال له أبو الحجاج يقول : جلست إلى أبي أمامة فقال : إن المؤمن ليكون متكئا على أريكته إذا دخل الجنة وعنده سماطان من خدم وعند طرف السماطين باب مبوب فيقبل الملك فيستأذن فيقول للذي يليه ملك يستأذن ويقول الذي يليه للذي يليه ملك يستأذن حتى يبلغ المؤمن فيقول : ائذنوا فيقول أقربهم للمؤمن : ائذنوا له ويقول الذي يليه للذي يليه : ائذنوا له حتى يبلغ أقصاهم الذي عند الباب فيفتح له فيدخل فيسلم ثم ينصرف رواه ابن جرير ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة فذكر نحوه وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قبور الشهداء في رأس كل حول فيقول لهم : { سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار } وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان)([2])

يقول ابن الجوزي -رحمه الله -وفي هذا السلام قولان

أحدهما أنه التحية المعروفة يدخل الملك فيسلم وينصرف قال ابن الأنباري وفي قول المسلم سلام عليكم قولان أحدهما أن السلام الله عز وجل والمعنى الله عليكم أي على حفظكم والثاني أن المعنى السلامة عليكم فالسلام جمع سلامة

والثاني أن معناه إنما سلمكم الله تعالى من أهوال القيامة وشرها بصبركم في الدنيا ([3])

{وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } (الزمر : ٧٣)

---

[1] – صححه الألباني في الصحيحة ح ٢٥٥٩

[2] – تفسير ابن كثير [جزء ٢ – صفحة ٦٧١]

[3] – زاد المسير [جزء ٤ – صفحة ٣٢٥]

الباب الثاني
أحكام السلام باعتبار المسلم عليه، وآدابه

وفيه:

الفصل الأول: السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسه مباحث:

المبحث الأول: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: السلام على أهل القبور.

المبحث الثالث: السلام على الغائب.

المبحث الرابع: السلام على الصبيان.

المبحث الخامس: سلام الداخل داراً ونحوه.

الفصل الثاني: السلام المختلف في مشروعية باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسه مباحث:

المبحث الأول: سلام الرجال على النساء والعكس.

المبحث الثاني: السلام على المصلي.

المبحث الثالث: السلام على سامع خطبة الجمعة ابتداءً ورداً.

المبحث الرابع: السلام على قارئ القرآن.

المبحث الخامس: السلام على قاضي الحاجة.

المبحث السادس: ترك السلام على أهل المعاصي والبدع.

المبحث السابع: السلام على الكفار .

المبحث الأول
السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم -وكيفية السلام

واعلم زادك الله علما: أن الله تعالى أمرنا في كتابه العزيز بالصلاة على حبيبه صلى الله عليه وسلم -(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (الأحزاب :٥٦)

يقول السعدي -رحمه الله -وهذا فيه تنبيه على كمال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ورفعة درجته، وعلو منزلته عند اللّه وعند خلقه، ورفع ذكره. و { إِنَّ اللَّهَ } تعالى { وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ } عليه، أي: يثني اللّه عليه بين الملائكة، وفي الملأ الأعلى، لمحبته تعالى له، وتثني عليه الملائكة المقربون، ويدعون له ويتضرعون. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } اقتداء باللّه وملائكته، وجزاء له على بعض حقوقه عليكم، وتكميلا لإيمانكم، وتعظيمًا له صلى اللّه عليه وسلم، ومحبة وإكرامًا، وزيادة في حسناتكم، وتكفيرًا من سيئاتكم ([1])

عن عبد الله ابن مسعود يقول: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله). وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام -يعني -على النبي صلى الله عليه وسلم ([2])

السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكارة وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى

فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟

فالجواب: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟

---

[1] – تفسير السعدي [ج ١، ص ٦٧١]

[2] –أخرجه مالك [ح ١٤٨] و أحمد [ح ٣٩٣٥,] البخاري [ح ٥٩١٠] و أبو يعلى [ح ٥٣٤٧]

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أهـ

وقد ورد في بعض طرق حديث بن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن بن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي ،

قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي) وهذا إسناد صحيح

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال بن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا فقال بن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر أن بن عباس قاله بحثا وأن بن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ([1])

مسألة هل يجوز السلام على غير الأنبياء، مثل أن نقول السلام على علي، السلام على أبي بكر . . . ؟

قد اختلف العلماء في الصلاة والسلام على غير الأنبياء على سبيل الانفراد، والأكثرون على كراهة ذلك، لأمرين:

الأول: أن السلف لم يستعملوا ذلك إلا في حق الأنبياء.

والثاني: أن ذلك شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوص بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم،

[1]- فتح الباري – ابن حجر [جزء ٢ – صفحة ٣١٤]

كما أن قولنا: عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم، وإن صح المعنى.
واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب، على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. -إلى أن قال-:..... قال أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غائب. انتهى.
وقال النووي -رحمه الله -في الأذكار: وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر، فيخاطب به، فيقال: سلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام عليك، أو عليكم، وهذا مجمع عليه. انتهى.
وقال ابن كثير -رحمه الله-في تفسير سورة الأحزاب بعد نقل كلام النووي: قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد على رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.
والحاصل أنه لا يخص علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو فاطمة أو الحسن أو الحسين رضي الله عنهم بجملة الصلاة أو السلام عليهم، بل هم وسائر الصحابة في هذا الباب سواء، مع كراهة استعمال هذه العبارة في حق غير الأنبياء. والله أعلم.

المبحث الثاني: السلام على الأموات

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله؟

قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟

فقال:أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ([1])

يقول النووي -رحمه الله -فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين.

قال الخطابي: وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم ... عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما ([2])

هل يجوز أن يقدم شيء على لفظ السلام؟

يقول ابن حجر -رحمه الله -قال عياض ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام وقال النووي في الأذكار: إذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو قاله بغير واو فهو سلام قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر.

قال النووي-رحمه الله-ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل أن لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي

---

[1] – صحيح مسلم [جزء ١ –صفحة ٢١٨]

[2] – شرح النووي على مسلم [جزء ٧ –صفحة ٤١]

وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جرى بالجيم والراء مصغر الهجيمي بالجيم مصغرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل وقد قال الغزالي في الإحياء يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام.

قال النووي: والمختار لا يكره ويجب الجواب لأنه سلام قلت وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقا إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جرى ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جرى وقد أخرجه أحمد أيضا والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع الحديث وفيه قلت كيف أقول قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين

قلت وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أتى البقيع السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث.

قال الخطابي: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم

قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ومثله ما أخرج بن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق

وقال بن العربي في السلام على أهل البقيع لا يعارض النهي في حديث أبي جرى لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الأحياء كذا قال ويرده حديث عائشة المذكور قال ويحتمل أن يكون النهي مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك.

قال عياض وتبعه بن القيم في الهدى فنقح كلامه فقال: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء السلام عليكم ويكره أن يقول عليكم السلام فذكر حديث أبي جرى وصححه ثم قال أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك وإنما معنى قوله عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا عن الشرع أي أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه ما فيه قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيي بتحية الأموات

وقال عياض : أيضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم وكقوله تعالى {وان عليك اللعنة إلى يوم الدين }وتعقب

بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم، وقال القرطبي يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث أبي جرى إثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد ونقل بن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لأنها صيغة جواب قال والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام ولأنهم قالوا إن المصلي ينوي بأحدى التسليمتين الرد على من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتي مزيد لذلك في باب من رد فقال عليك السلام ([1])

يحتمل أن يكون أشار إلى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليك أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك السلام أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام أو من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها

فأما الأول: فيؤخذ من الحديث الماضي أن السلام اسم الله فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء نبه عليه بن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجزئ وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام .

قال الواحدي فهو سلام ويستحق الجواب وإن كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو واثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام والأصح الحصول ثم ذكر حديث أبي جرى ....

وأما الثاني: فأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي أبي قرة بن إياس المزني الصحابي إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فإنه ليس وحده وسنده صحيح.

ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن نبه عليه بن دقيق العيد

وأما الثالث: فقال النووي اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال عليك بغير واو لم يجزئ وإن قال بالواو فوجهان

وأما الرابع: فأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن بن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول وعليك ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في باب كيف الرد على أهل الذمة

---

[1] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٣٦]

وأما الخامس: فتقدم الكلام عليه في الباب الأول قوله وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في باب تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب ([1])

المبحث الثالث: السلام على الغائب

اعلم –بارك الله فيك -: أنه يجوز للمرء أن يسلم على الغائب عن طريق رسول و عن طريق المكاتبة و ذلك ما صحت به الأخبار عن نبينا المختار -صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام).

فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم ([2])

قال النووي –رحمه الله-: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة و إلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء.

قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام) ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب.

وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أنس أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول ادفع إلي ما تجهزت به([3])

---

[1] – المصدر السابق

[2] – أخرجه البخاري ح ٦٣ ٥٢

[3] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ –صفحة ٣٨]

المبحث الرابع: السلام على الصبيان.

أخي القارئ: ومن المواقف التي تدل على عظم تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم السلام على الصبيان فهو إمام المتواضعين، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله([1])

عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت: كنت مع أنس فمر على صبيان فسلم عليهم وقال أنس: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم([2])

قوله يفعله أي يسلم على الصبيان وسلامه على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف.

وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها ، وقيل لا يسلم على صبي وضيء إذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح ([3])

يقول ابن حجر: قال بن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال أبو سعيد المتولي في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري .

---

[1] –أخرجه البخاري [ح: ٦٢٤٧]

[2] – أخرجه الترمذي [ح: ٢٦٩٦]

[3] – عمدة القاري [جزء ٢٢ –صفحة ٢٤٣]

وقال النووي: الأصح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح .

قلت: ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقا منفرد ([1])
يقول المباركفوري :قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين
واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور.
وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى ([2])

[1] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٣٣]

[2] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ – صفحة ٣٩٣]

المبحث: الخامس سلام الداخل الدار وغيره

ومن الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها السلام عند دخوله بيته أو دخلوه على غيره، يقول سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }(النور : ٢٧)

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا } لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه] ([1])وقد اختلف في تأويله فقال بعض العلماء : ليس هذا على ظاهره فإن فقأ فعليه الضمان والخبر منسوخ وكان قبل نزول قوله تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا } [النحل : ١٢٦]

ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئا آخر كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال :

[قم فاقطع لسانه] وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد به القطع في الحقيقة وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره وقال بعضهم : لا ضمان عليه ولا قصاص وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لحديث انس على ما يأتي

الثانية: سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدي بن ثابت [أن امرأة من الأنصار قالت :يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها

---

[1] – أخرجه أحمد[ح:٧٦٠٥] ومسلم[ح: ٢١٥٨] والطبراني في الأوسط [ح: ٢٩٢]

أحد لا ولد فيأتي الأب فيدخل علي وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية] فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة } [النور : ٢٩]

الثالثة : مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس وهو الاستئذان قال ابن وهب قال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وقيل : إن معنى { تستأنسوا } تستعلموا أي تستعلموا من في البيت قال مجاهد : بالتنحنح أو بأي وجه أمكن ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ويدخل إثر ذلك وقال معناه الطبري ومنه قوله تعالى : { فإن آنستم منهم رشدا } [النساء : ٦] أي علمتم وقال الشاعر :

(آنست نبأة وأفزعها القنـ ... اص عصرا وقد دنا الإمساء)

قلت: وفي سنن ابن ماجة: عن أبي أيوب الأنصاري قال : قلنا :يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت][1]

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان كما قال مجاهد ومن وافقه

الرابعة : وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير { حتى تستأنسوا } خطأ أو وهم من الكاتب إنما هو حتى تستأذنوا وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها { حتى تستأنسوا } وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان فهي التي لا يجوز خلافها وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس وقد قال عز وجل : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢]] وقال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]

وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديما وتأخيرا والمعنى : حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا حكاه أبو حاتم قال ابن عطية : ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن { تستأنسوا } متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب وقد قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : استأنس يا رسول الله وعمر واقف على باب الغرفة الحديث المشهور وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به صلى الله عليه وسلم فكيف يخطىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير وأنه إذا دخل سلم والله أعلم

الخامسة : السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم

[1] – أخرجه ابن ماجه[ح: ٣٧٠٧]، وقال الألباني ضعيف

أأدخل فإن أذن له دخل وإن أمر بالرجوع انصرف وإن سكت عنه استأذن ثلاثا ثم ينصرف من بعد الثلاث وإنما قلنا : إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعري الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري ثم أبي بن كعب وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح وهو نص صريح فإن فيه :فقال - يعني عمر - ما منعك أن تأتينا ؟

فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ([1])

وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود [عن ربعي قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : ألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان - فقال له - قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل] وذكره الطبري وقال: [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمة له يقال لها (روضة): قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل ؟][2] ( )

الحديث وروي أن ابن عمر آذته الرمضاء يوما فأتى فسطاطا لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقالت المرأة: ادخل بسلام فأعاد فأعادت فقال لها : قولي ادخل فقالت ذلك فدخل فتوقف لما قالت : بسلام لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك

السادسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا وإذا كان الغالب هذا فإن لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه فينبغي للمستأذن أن ينصرف لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به كما [قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلا فقال :

لعلنا أعجلناك] الحديث وروى عقيل عن ابن شهاب قال : أما سنة التسليمات الثلاث [فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعد بن عبادة فقال : السلام عليكم فلم يردوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم فلم يردوا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فقد سعد تسليمه عرف أنه قد انصرف فخرج سعد في أثره حتى أدركه فقال : وعليك السلام يا رسول الله إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك وقد والله سمعنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد حتى دخل بيته]( )

---

[1] – أخرجه البخاري [ح: ٥٨٩١]، ومسلم [ح: ٢١٥٣]

[2] –أخرجه أبو داود [ح: ٥١٧٧] وابن أبي شيبة [ح: ٢٥٦٧٢] والبيهقي في الكبرى وصححه الألباني في الصحيحة[ح ٨١٩]

قال ابن شهاب : فإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة [عن قيس بن سعد قال :زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا قال قيس : ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ذره يكثر علينا من السلام] الحديث
أخرجه أبو داود وليس فيه (قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثا من قبل ذلك) قال أبو داود : ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد

السابعة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان ترك العمل به الناس قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها والله أعلم روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم السلام عليكم] وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور([1])

العاشرة: روى الصحيحان وغيرهما [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا أنا ! كأنه كره ذلك([2])

قال علماؤنا: إنما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى لأن في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب [ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال :السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ؟] وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذ الأشعري الحديث

الحادية عشرة: ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت: أنا فقال: يا هذا! ما لي صديق يقال له أنا ثم خرج إلي فقال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال: من هذا ؟ فقلت أنا فقال: أنا أنا ! كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا] ([3])أو قوله هذا .

وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققت على عمرو بن عبيد الباب فقال لي: من هذا؟

---

[1] – أخرجه أبو داود ح ٥١٨٦ والبيهقي في الكبرى ح ١٧٤٤١ و ابن حميد ح ١١٢١ قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : ٤٦٣٨ في صحيح الجامع

[2] – أخرجه البخاري [ح: ٥٨٩٦]، ومسلم [ح: ٢١٥٥]

[3] – أخرجه البخاري [ح: ٥٨٩٦]، ومسلم [ح: ٢١٥٥]

فقلت: أنا فقال: لا يعلم الغيب إلا الله قال الخطيب: سمعت علي بن المحسن القاضي يحكى عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دق بابه فقال من ذا؟
فقال الذي على الباب أنا يقول الشيخ: أنا هم دق.

الثالثة عشرة: روى أبو داود عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم فقال: ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية ([1]).

[وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له]

وذكر ابن جريج أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح فقلت السلام عليكم؟
قال: نعم.

وروي أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال: السلام عليكم أأدخل ؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت! وما باستك فلم تدخل

الرابعة عشرة: ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[رسول الرجل إلى الرجل إذنه] أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول يبينه قوله عليه السلام :[إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن] أخرجه أبو داود أيضا عن أبي هريرة.

الخامسة عشرة: فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعد رؤيته إذنا لك في دخولك عليه فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت.

السادسة عشرة: هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها إلا أنك تسلم إذا دخلت.

قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك فهم أحق من سلمت عليهم فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينهما وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها.

قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما وقد روى عطاء بن يسار [أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم:
أستأذن على أمي؟ قال: نعم قال : إني أخدمها ؟ قال : استأذن عليها فعاوده ثلاثا قال : أتحب أن تراها عريانة ؟
قال: لا قال: فاستأذن عليها] ذكره الطبري

السابعة عشرة: فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد فقال علماؤنا:

---

[1] – أخرجه أبو داود [ح: ٢٧١٠] وأحمد [ح: ١٥٤٦٣] والبخاري في الأدب المفرد [ح: ١٠٨١] والبيهقي في الكبرى [ح: : ١٧٤٤٣]وصححه الألباني

[يقول السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام] رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف وقال قتادة: إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه يؤمر بذلك قال : وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم قال ابن العربي : والصحيح ترك السلام والاستئذان والله أعلم قلت: قول قتادة حسن([1])

يقول ابن كثير -رحمه الله -هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين وذلك في الاستئذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات فإن أذن له و إلا انصرف كما ثبت في الصحيح [أن أبا موسى حين استأذن على عمر ثلاثا فلم يؤذن له انصرف ثم قال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن ؟

ائذنوا له فطلبوه فوجدوه قد ذهب فلما جاء بعد ذلك قال : ما رجعك ؟ قال : إني استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف فقال عمر لتأتيني على هذا ببينة و إلا أوجعتك ضربا فذهب إلى ملإ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر فقالوا لا يشهد لك إلا أصغرنا فقام معه أبو سعيد الخدري فأخبر عمر بذلك فقال : ألهاني عنه الصفق بالأسواق]([2])

وقال الإمام أحمد : عن أنس أو غيره [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيبا فأكل نبي الله فلما فرغ قال : أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون ([3])]

وقد روى أبو داود عن قيس بن سعد هو ابن عبادة قال: [زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : دعه يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال : يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بغسل

---

[1] – تفسير القرطبي [جزء ١٢ – صفحة١٩٢ ١٩٠ –]

[2] – أخرجه البخاري [ح: ١٩٥٦]

[3] – أخرجه احمد [ح: ١٢٤٢٩] وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين و عبد الرزاق في مصنفه[ح :١٩٤٢٥]

فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال : ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حمارا قد وطىء عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركب فأبيت فقال : إما أن تركب وإما أن تنصرف قال : فانصرفت] ([1]) وقد روي هذا من وجوه أخر فهو حديث جيد قوي والله أعلم ([2])

بيان حكم الاستئذان والسلام وأيها يقدم؟

يقول ابن عاشور -قال المازري في كتاب «المعلم على صحيح مسلم»: الاستئذان مشروع.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» قال جماعة: الاستئذان فرض والسلام مستحب. وروي عن عطاء: الاستئذان واجب على كل محتلم.

ولم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية.

قال الشيخ أبو محمد في «الرسالة»: الاستئذان واجب فلا تدخُلْ بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت.

وقال ابن رشد في «المقدمات»: الاستئذان واجب.

وحكى أبو الحسن المالكي في «شرح الرسالة» الإجماع على وجوب الاستئذان.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: الاستئذان مشروع .

وهي كلمة المازري في «شرح مسلم».

وأقول: ليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتض مساواتَهما في الحكم إذا كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة، ومن المعنى فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سد ذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان.

وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب.

فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة كما قال تعالى : { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل : ٤٤] .

وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى : { ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون } أي ذلكم الاستئذان خير لكم ، أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما هو المرجو منكم .

---

[1] – أخرجه أبو داود [ح:٥١٨٥] قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد

[2] – تفسير ابن كثير [جزء ٣ –صفحة ٣٧٢]

وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط فدلت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية ([1]).

السلام والاستئذان عند الانصراف:

وهناك استئذان آخر عند الانصراف، يكون الإنسان في بيته شخص زائر مثلاً أو في مكان اجتماع، أما إذا كان في مكان اجتماع فيه الخليفة أو إمام المسلمين فإنه لا ينصرف إلا باستئذان لقوله عز وجل: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور:٦٢]

فهذا نوعٌ من الأدب أرشد إليه ربنا عز وجل عباده المؤمنين، وهو الاستئذان عند الانصراف، كما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، ومدح الله من تأدب بهذا الأدب الرفيع، فكل من كان قائماً على أمر، أو أميراً على جماعة مثل أمير السفر مثلاً، فأراد إنسان أن ينصرف أو يغادر فيستأذن منه؛ لئلا ينفرط عقد الجماعة أو يكون هناك اختلال في الإمرة أو الواجبات ونحوها، وأما بالنسبة للزيارة العادية فإن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أن الإنسان إذا زار أخاه فلا يقومن حتى يستأذنه.

فإذا كنت عند شخص في زيارة، فالأدب إذا أردت الانصراف أن تستأذن قبل أن تقوم وليس أن تقوم وتمشي، فهذا احترام لصاحب الدار ولأخيك المسلم، ويكون هذا الاستئذان مصحوباً بالسلام.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة "([2]).

يقول المباركفوري - رحمه الله - قال الطيبي أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى

قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة

قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف

---

[1] – التحرير والتنوير [ج: ٩ ،ص ٤٦٤]

[2] –أخرجه أحمد [ح :٧١٤٢]،و الترمذي [ح: ٢٧٠٦]، [وأبو داود ح:٥٣٠٨]،وقال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم :[٤٠٠]في صحيح الجامع

وهذا هو الصحيح انتهى ([1])
ولذلك روى البخاري رحمه الله في الأدب المفرد: باب إذا جلس الرجل إلى الرجل يستأذنه في القيام، وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: جلست إلى عبد الله بن سلام فقال: إنك جلست إلينا وقد حان منا القيام، فقلت: فإذا شئت، فقام، فتبعته حتى بلغ الباب.([2])
فإذاً: عرفنا الآن التحية عند دخول البيوت، والتحية عند الانصراف، ولنعلم كذلك بأن هذا الأدب وهو أدب الاستئذان بنوعيه العام والخاص، أدب كريم، أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظافرت في ذلك دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
فقال بعض العلماء: إنه مستحب، وقال بعضهم: إنه واجب بنوعيه الخاص والعام، قال ابن مفلح : فيجب في الجملة، وأدلة الوجوب كثيرة مثل: الأمر أو النهي، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك وإلا فارجع) وهذه اللام في قوله: (ليستأذنكم) هي لام الأمر، هذا ظاهره يدل على الوجوب ثم ستر العورة واجب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) والاطلاع على العورة محرم، فالمسألة كبيرة

[1] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ – صفحة ٤٠٢]
[2] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ١١٧٣ وضعفه الألباني

الباب الثالث: السلام المختلف فيه بين الجواز والمنع

المبحث الأول السلام على الذي يقضي حاجته والمتوضئ والمؤذن.
المبحث الثاني: السلام على سامع الخطبة.
المبحث الثالث: السلام على قارئ القران أو المستغرق في الدعاء.
المبحث الرابع: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال.
المبحث الخامس: السلام على المصلي.
المبحث السادس: السلام على أهل البدع والمعاصي.
المبحث السابع: السلام على اليهود والنصارى والمشركين.

المبحث الأول: السلام على الذي يقضي حاجته والمتوضئ والمؤذن

اعلم -علمني الله وإياك-أن من المسائل المختلف فيها بين العلماء السلام على الذي يقضي حاجته

فقد وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ { أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ }([1])

أراد به الفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه غير جائز.

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه، نص عليه أحمد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول. رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى أن الرد لا يكره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم - رد. كذا رواه الشافعي من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين.

قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل والمتغوط وإن لقي طائفة فخص بعضهم بالسلام كره انتهى كلامه. وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال: لا، فقيل له يرد السلام؟

قال: السلام كلام، وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان، ([2])

---

[1] – أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٤٠٥ في صحيح الجامع

[2] –الآداب الشرعية

يقول السيوطي (وهو يتوضأ) يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة وأما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي فتكون المناسبة بالاستنباط وهو أنه إذا سلم على الرجل وهو غير متوضي وسعه ترك رد السلام ففي حالة البول أولى لكنه ينبغي أن يعلم أن غير المتوضي إذا سلم عليه فالأولى أن يرد السلام بعد التوضي إذ التيمم إذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم وأما إذا خاف رد السلام عليه في حاله لأن الأمر إذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعي الوجوب وأما في حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده أصلا لأن المسلم قد ارتكب الإثم لأن السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام إذا كان الرجل يأكل أو يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله أو المسلم فاسق على الإعلان أو مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في الأخيرين إذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ([1])

المبحث الثاني: السلام على سامع الخطبة

ومن المسائل التي تنازع فيها العلماء بين القول بالجواز والقول بالمنع السلام على سامع خطبة الجمعة و كذا تشميت العاطس ، وللعلماء في تلك المسألة أربعة أقوال و هاك بيانها :

القول الأول : يحرم. وبهذا قال أكثر الحنفية ، وبه قال المالكية، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني : يجوز. وبهذا قال أبو يوسف في رواية عنه ، وهو وجه عند الشافعية ، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد ، والصحيح عند أصحابه ، وبه قال ابن حزم.

القول الثالث : يحرم على من يسمع الخطبة ، ويجوز لمن لا يسمعها.

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو قول لبعض أصحابه.

القول الرابع : لا يجوز رد السلام ، ويجوز تشميت العاطس. وهذا قول للشافعية ، قال عنه في حلية العلماء : " وليس بشيء. "

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول:

أولا : من السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشهور الذي تقدم مرارا ، وهو قوله- صلى الله عليه وسلم - « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت([2]).

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوا ، مع أنه أمر مطلوب شرعا ، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش

---

[1] – شرح سنن ابن ماجه [جزء ١ –صفحة ٢٩]

[2] – أخرجه مسلم [ح: ٨٥١]

عليهم ، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس ، بل هو أولى.

-ما رواه أُبَيٌّ بن كعب - رضي الله عنه - قال : « قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء ، أو أبو ذر يغمزني ، فقال : متى أُنزلت هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال : إنه ليس لك من صلاتك إلا ما لغوتَ ، فذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال له أُبي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صدق أُبي([1]).

وجه الدلالة: أن ما طلبه أبو الدرداء أو أبو ذر من أبي بن كعب- رضي الله عنهما - من تاريخ المنزل ، فقد كان فرضا

عليهم ، ليعرفوا الناسخ من المنسوخ ، وقد جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اللغو في حالة الخطبة ، فكذلك رد السلام وتشميت العاطس

ثانيا: من المعقول : ١- أن تشميت العاطس يترتب عليه ترك الاستماع المفروض والإنصات ، والتشميت ليس بفرض ، فلا يجوز ترك الفرض لأجله ، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض ، لأنه يرتكب بسلامه مأثما ، فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة.

٢ -أن السلام في حال الخطبة لم يقع تحية ، فلا يستحق الرد.

٣- أن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة ، أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا في هذه الحالة ، فكانت إقامته أحق ، ونظيره ما قاله بعض الفقهاء من أن الطواف تطوعا بمكة في حق الآفاقي أفضل من صلاة التطوع ، والصلاة في حق المكي أفضل من الطواف.

واستدلوا على تحريمهما على من لم يسمع بما يلي: أن وجوب الإنصات شامل لهم ، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم ، كالسامعين

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول:

أولا : من السنة:

١- -ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس. «

٢- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، وتشميت العاطس ، ونصر المظلوم » . .

[1]-أخرجه ابن ماجة [ح: ١١١١ قال (صحيح) عن أبي ذر: التعليق الرغيب[٢٥٧ / ١]: صحيح الترغيب[٧٢٠: الإرواء ٨٠ / ٣ -٨١] التعليق على ابن خزيمة[١٨٠٧ و ١٨٠٨]

.) ([1])الحديث.

وجه الدلالة من هذين الحديثين ونحوهما مما جاء في معناهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برد السلام وتشميت العاطس ، وهذا الأمر عام ، فيشمل بعمومه الرد والتشميت حال خطبة الجمعة.

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش بأن هذا محمول على حال غير الخطبة جمعا بين ذلك وبين ما ورد في تحريم الكلام حال الخطبة والأمر بالإنصات.

٣- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ([2]).

قال في فتح الباري : " واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة ، لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ، ولا سيما رد السلام فإنه واجب. "

مناقشة هذا الدليل : يناقش بأن هناك فرقا بين الصلاة والرد والتشميت ، فالصلاة يفوت بها الاستماع على المصلى وحده ، أما الرد والتشميت فيفوت بهما الاستماع على الراد والمشمت ومن حولهما من الحاضرين ، فضررهما أبلغ.

ثانيا : من المعقول : ١- أن رد السلام فرض والاستماع سنة ، فلا يترك الفرض لفعل سنة.

مناقشة هذا الدليل : يناقش من وجهين:

الوجه الأول : أن رد السلام إنما يكون فريضة إذا كان تحية ، وفي حال الخطبة المسلم ممنوع من السلام ، فلا يكون جوابه فرضا.

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن الاستماع للخطبة سنة ، بل هو واجب كما تقدم.

٢- أن رد السلام وتشميت العاطس واجب ، فوجب الإتيان به في الخطبة ، كتحذير الضرير.

مناقشة هذا الدليل : يناقش بأنه وإن كان الرد والتشميت واجبا فإنه لا يصل إلى مماثلة تحذير الضرير من الهلكة ؛ لأن الضرر المترتب على ترك التحذير أعظم من الضرر المترتب على ترك واجب الرد والتشميت ، فلا يصح القياس.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولا : استدلوا على التحريم على من يسمع بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا : واستدلوا على جواز الرد والتشميت لمن لا يسمع بما يلي:

أن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة للأمر بالإنصات ، بخلاف من لم يسمع فإنه لم يؤمر بالإنصات ، فله الرد والتشميت.

مناقشة هذا الدليل : يناقش بعدم التسليم بأن من لم يسمع لم يؤمر بالإنصات ، بل إن عموم الأدلة تشمله كما تقدم.

---

[1] – أخرجه البخاري [ح: ١١٨٢] ومسلم[ح: ٢٠٦٦]

[2] – أخرجه البخاري [ح: ٨٨٨]

دليل أصحاب القول الرابع:
أن السلام قد وضعه المسلم في غير موضعه باختياره ، فلم يستحق الرد عليه ، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوبا إلى وضعه في غير موضعه ، فاستحق التشميت.
مناقشة هذا الدليل : يناقش بأن ليس المانع عدم الاستحقاق للاختيار ، وإنما المانع هو عموم الأحاديث المانعة من الكلام
في هذه الحال ؛ لما يترتب عليه من ترك الإنصات والتشويش على السامعين.
الترجيح: لذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول القائل بتحريم رد السلام وتشميت العاطس في خطبة الجمعة ، لقوة ما استدلوا به ، وعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى. وقد أفتى بعدم جواز رد السلام فيها فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين. حفظه الله .([1])

المبحث الثالث: السلام على قارئ القران أو المستغرق في الدعاء:

وأما السَّلامُ على المشتغل بقراءة القرآن فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة فإن سلَّم عليه كفاه الردّ بالإشارة وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة هذا كلام الواحدي وفيه نظر والظاهر أن يُسلّم عليه ويجب الردّ باللفظ.
أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه فيحتمل أن يُقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه والأظهر عندي في هذا أنه يُكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل.
وأما الملبِّي في الإحرام فيُكره أن يُسلَّم عليه لأنه يُكره له قطعُ التلبية فإن سلَّم عليه ردَّ السلامَ باللفظ نصّ عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم اللّه([2])

[1] – خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للشيخ: عبد العزيز الحجيلان
[2] – الأذكار للنووي [جزء ١ – صفحة ٥٥٩]

المبحث الرابع: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال

عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة([1])

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ([2])

يقول ابن حجر -رحمه الله- وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير .

والجواب أن جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل ، كما تقدم في بدء الوحي

---

[1] – أخرجه البخاري [ح:٦٢٤٨]

[2] –أخرجه البخاري [ح: ٥٨٩٥.]

وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها.

قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى.

وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة ([1])

متى يجوز سلام الرجل على المرأة أو العكس بالتلفظ ومتى لا يجوز؟

يجوز لكل من الرجال والنساء السلام على محارمهم.

يسلم الرجل على المرأة العجوز التي لا يفتتن بها، وتسلم هي كذلك على الشيخ إذا أمنت الفتنة.

يجوز للرجل الواحد أن يسلم على جماعة النساء، وكذلك للمرأة الواحدة أن تسلم على جماعة الرجال إذا أمنت الفتنة.

لا يجوز للرجل الواحد أن يسلم على المرأة الواحدة في الطريق خاصة، ولا أن تبدأ المرأة الرجل الواحد بالسلام في الطريق.

قال ابن أبي زيد: (قيل لمالك: أيُسَلَّمُ على النساء؟ قال: أما المتجالة فلا أكرهه، وأما الشابة فلا أحبه). الجامع لابن أبي زيد القيرواني

قال الإمام النووي: (اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس مشهوراً بفسق ولا بدعة يسلِّم ويسلَّم عليه، فيسن له السلام ويجب الرد عليه، قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته، أوجاريته، أومحرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه، وإن كانت

[1] –فتح الباري [ج: ١١ ،ص ٣٤.]

أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كُره له، إن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل السلام عليها، وإذا كانت النساء جميعاً فيسلم عليهن الرجل، أوكان الرجال كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه أو عليهن الفتنة)([1]).

وقال القرطبي: (وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة، وأما المتجالات والعُجْز فحسن للأمن فيما ذكرناه، هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء، ومنع منه الكوفيون (الإحناق وغيرهم من أهل الكوفة) إذا لم يكن منهن ذوات محرم، وقالوا لما سقط عن النساء الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام، فلا يسلم عليهن والصحيح الأول).

دليل جواز سلام الرجال على المتجالات ما خرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كانت لنا عجوز... فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها"([2]).

وكذلك ما رواه الترمذي وحسنه عن أسماء بنت يزيد: "مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا".

قال ابن حجر: (قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة).([3])

وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: (بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، فقال: ما كان الرجال يسلمون على النساء، إنما النساء يسلمن على الرجال) وقال منصور عن إبراهيم: كانوا يسلمون على النساء).

---

[1] – الأذكار للنووي [ص: ٢٢٥]

[2] – أخرجه البخاري [ح: ٦٢٤٨]

[3] – فتح الباري ج ١١ ص ٣٤

المبحث الخامس: السلام على المصلي

حكم السلام على المصلى وهل يجوز له أن يرد السلام؟ وإن جاز فكيف يرد؟

اعلم علمني الله وإياك: أن المصلى لا يجوز له رد السلام باللسان على من ألقى عليه السلام فإن فعل بطلت صلاته

يقول ابن قدامة -رحمه الله -:

فصل: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فإن فعل ذلك بطلت صلاته، روي نحو ذلك عن أبي ذر وهو قول مالك والشافعي.

وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك وقال إسحاق: إن فعله متأولا جازت صلاته

ولنا ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» قال أبو داود

«إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا » « تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»،([1])

[1] -أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/١، والبخاري (١١٩٩) و (١٢١٦) ، ومسلم (٥٣٨) (٣٤) ، وأبو داود (٩٢٣) ، وأبو يعلى (٥١٨٨) ، وابن خزيمة (٨٥٥) ، وأبو عوانة ١٣٩/٢ والطبراني في "الكبير" (١٠١٢٦)

وروي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» ([1])

ولأنه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس إذا ثبت ذلك فإنه يرد السلام بالإشارة وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وروي عن ابن عباس أن موسى بن جميل سلم عليه وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رد ابن عباس

وذلك لما [روى صهيب قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته فرد علي إشارة. ([2])

وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟

قال: يقول هكذا وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق] ([3]) رواهما أبو داود و الترمذي وقال كلا الحديثين صحيح

وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لأن .....

وإذا دخل على قوم وهم يصلون فلا بأس أن يسلم عليهم قاله أحمد وروى ابن المنذر عنه أنه سلم على مصل وفعل ذلك ابن عمر وقال ابن عقيل يكره وكرهه عطاء و أبو مجلز و الشعبي و إسحاق لأنه ربما غلط المصلي فرد بالكلام ووجه تجويزه قوله تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى } [النور: ٦١] أي على أهل دينكم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك)([4])

عن عبدالله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا ([5])

ويقول النووي - رحمه الله - هذه الأحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي و الأكثرون.

قال القاضي عياض: قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق وقيل يرد في نفسه.

وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام في الصلاة.

---

[1] - أخرجه أحمد (١٤٧٨٣). ومسلم (٥٤٠/ ٣٨)

[2] - فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٠)

[3] - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٣٢٠)وأبو داود (٩٢٧) ، والبزار في "المسند" (١٣٥٣) ، وابن الجارود (٢١٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٥٤/١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٧١١) ، والشاشي (٩٤٧) ، والطبراني (١٠٢٧) ، والبيهقي ٢٥٩/٢ و٢٥٩-٢٦٠

[4] – الشرح الكبير [جزء ١ –صفحة ٧١٦]

[5] – أخرجه مسلم [ح: ٥٣٨]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال.
وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة يرد إشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كأنه لم يبلغه الأحاديث وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك رضي الله عنه روايتان أحداهما: كراهة السلام والثانية جوازه قوله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا) معناه أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الراء قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين([1])

أما رد السلام بالإشارة فهو قول الجمهور أيضاً، وقد وردت به السنة، فقد روى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .
هذا فيما إذا كان المقصود سلام من هو خارج الصلاة.
واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث بن عمر عن صهيب بالإصبع وفي حديث بن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى أعلم ([2])

---

[1] – شرح النووي على مسلم -[ج: ٥ص: ٣٧]

[2] – عون المعبود [جزء ٣ – صفحة ١٣٨]

المبحث السادس: السلام على أهل البدع والمعاصي

واعلم علمني الله وإياك: أنه لا يجوز السلام على فاسق ولا مبتدع وذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء ودلت عليه الأدلة

قال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر

عن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟

حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر([1])

يقول-ابن حجر رحمه الله -ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع

قال النووي فان اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال بن العربي وزاد وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم

---

[1] – أخرجه البخاري [ح: ٥٩٠٠]

وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله

وقال بن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣] وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك

وحكى بن رشد قال : قال مالك لا يسلم على أهل الأهواء.

قال بن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم

وأما الحكم الثاني: فاختلف فيه أيضا فقيل يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذا من قصة كعب فقال لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها.

وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك قوله اقترف أي اكتسب وهو تفسير الأكثر.

وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة قوله وقال عبد الله بن عمر ولا تسلموا على شربة الخمر (بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب)

قال بن التين: لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى.

وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد من طريق حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر وبه إليه قال لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا) ([1])

وأخرج الطبري عن علي موقوفا نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر

وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن بن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا وأخرجه بن عدي بسند أضعف منه عن بن عمر مرفوعا([1])

---

[1] — الأدب المفرد [ح: ١٠١٧] وضعفه الألباني

يقول ابن القيم -رحمه الله -وكان من هديه ترك السلام ابتداء وردا على من أحدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا ؟ وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه فقال: [اذهب فاغسل هذا عنك] وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها: [أعطى صفية ظهرا لما اعتل بعيرها] فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ؟ ذكرهما أبو داود ([٢])

يقول الشوكاني -رحمه الله - وعن عبد الله بن عمرو قال : (مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم)([٣])

(والحديث) احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى

قوله (فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب [ص ٩٤] لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه.

وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك: فسلمت عليه فو الله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر([٤])

يقول علاء الدين المرداوي-رحمه الله -

الرابعة: نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد وقال في النوادر: تحرم عيادته وعنه لا يعاد الداعية فقط واعتبر الشيخ تقي الدين: المصلحة في ذلك وأما من جهر بالمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه: فهل يسن هجره؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح أو يجب إن ارتدع أو يجب

---

[١] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ –صفحة ٤٠]

[٢] – زاد المعاد [جزء ٢ –صفحة ٣٩٠]

[٣] – أخرجه أبو داود [ح: ٤٠٦٩] والترمذي والحاكم [ح: ٧٣٩٩] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه الألباني في المشكاة وفي ضعيف الترمذي [ح: ٥٣١]

[٤] – نيل الأوطار [جزء ٢ –صفحة ٩٣].

مطلقا إلا من السلام أو ترك السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه للأصحاب وأطلقهما في الفروع وترك العيادة من الهجر([1])

المبحث السابع: السلام على اليهود والنصارى والمشركين

: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)([2])

عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) . فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقد قلت : وعليكم)([3])

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك([4])

اعلم علمني الله وإياك أن الفقهاء لهم في هذه المسالة قولان وهما:

المذهب الأول القائل بالمنع:

---

[1] – الإنصاف [جزء ٢ –صفحة ٤٦٢].

[2] – أخرجه ابن حبان ح ٥٠٠ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح.

[3] –أخرجه البخاري [ح ٥٩٠١].

[4] – أخرجه البخاري [ح: ٥٩٠٢].

وذهب جمع آخر إلى المنع من إلقاء السلام على الكافرين، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام .

وقالوا : في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهود والنصارى بالسلام، لأن ذلك أصل النهي، وهو قول جمهور أهل العلم .

قال ابن حجر : (والأرجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب

يؤخذ هذا التعليل مما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رهطًا– جماعة- من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا : (السام عليك)، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم)، وفي رواية أخرى : (فإن أحدهم يقول : (السام عليك)

وعليه فإذا غيّر أهل الكتاب من أسلوب ردهم وألفاظهم الخبيثة، فلا مانع من السلام عليهم، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فقد نهانا النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك حتى لا يكون هناك مقابل (إلقاء السلام) دعاء علينا بالموت، فإذا انتفى ذلك فلا أرى وجهًا للمنع.

وهذا ما فهمه جمع من الأئمة، فقد سئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلّم عليه، فقال : إن سلمتَ فقد سلّم الصالحون، وإن تركتَ فقد ترك الصالحون قبلك.

كل ما تقدّم من خلاف فإنه إذا كانت تحيتنا لهم (بالسلام عليكم)، أما إذا كانت بعبارة أخرى (كصباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحبًا)، وما شابه ذلك، فلا أرى أن النهي يتناوله، وقد قال بذلك السدي، ومقاتل، وأحمد وغيرهم .

القول الثاني: ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على المخالفين من أهل الكتاب والمشركين، وقد فعله ابن مسعود وقال: إنه حق الصحبة.

وكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا كافر إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: (أمرنا أن نفشي السلام.

وبمثله كان يفعل أبو الدرداء.

وكتب ابن عباس لرجل من أهل الكتاب : (السلام عليك) ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : (لا بأس أن نبدأهم بالسلام).

اتفق أهل العلم على أنه يرد على أهل الكتاب بـ : (وعليكم) ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم.

ولكن هل يزاد على ذلك؟

ذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز الرد على الكفار بـ (وعليكم السلام)، كما يرد على المسلم، وهو قول ابن عباس، والأشعري، والشعبي، وقتادة، وحكاه الماوردي وجهًا للشافعية، ولكن لا يقول : (ورحمة الله)، وقيل يجوز مطلقًا وتكون الرحمة بمعنى الهداية.

وذهب الجمهور إلى المنع من الرد بـ(وعليكم السلام). ولم يأتوا بدليل على ما ذهبوا إليه إلا بالحديث السابق.

قال ابن القيم: (فإذا تحقق السامع أن الكافر قال له : (السلام عليكم)، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : (وعليكم السلام)، فإن هذا من باب العدل والإحسان، وقد قال تعالى : (وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها

وخلاصة الكلام في هذه المسالة: أنه لا يجوز أن يُبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم، والمسلم أعلى مرتبة عند الله عز وجل فلا ينبغي أن يذل نفسه في هذا. أما إذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلموا.

الباب الثالث
آداب وفوائد التحية

الباب الثالث: آداب وفوائد التحية

اعلم علمني الله وإياك أن السلام شعيرة من شعائر أهل الإسلام لها آدابها وأحكامها التي ينبغي للمسلم أن يتأدب بها ويسير على نهجها، فالسلام من الأعمال المشروعة، التي جاءت الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة ببيان مشروعيتها واستحبابها، وبالحث عليها. ومما يتعلق بها من الآداب:

الأدب الأول: إفشاء السلام :

ومعنى إفشاء السلام: انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين، فإن هذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال صلى الله عليه وسلم: " أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، وادخل الجنة بسلام ([1])"

عن أبي أمامة عن عامر بن الطفيل أنه قال :يا رسول الله زودني بكلمات .

[1] – أحمد(٢/٢٩٥،٣٢٣) وابن حبان(٥٠٨)، والحاكم (١٢٩/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٠٨٥

قال يا عامر: (أفش السلام وأطعم الطعام واستحي من الله وإذا أسأت فأحسن) ([1])

يقول الحافظ:

أفش السلام وأحسن في الكلام وشم ت عاطسا وسلاما رد إحسانا ([2])

فإفشاء السلام من الخصال الموجبة لدخول الجنة، المورثة لها:

واعلم علمني الله وإياك: أن إفشاء السلام سبب من أسباب موجبات الجنة، فهي شهادة ضمان لدخول جنة الرحمن، فإذا أردت أن تكون من ورثة حنة النعيم فعليك بالسلام

عن عبد الله بن الحارث قال: صلى الله عليه وسلم: " أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تورثوا الجنان "([3]).

يقول المناوي -رحمه الله-: أي فعلكم ذلك وإدامتكم له يورثكم دخول الجنان مع السابقين برحمة الرحمن ([4])

وجعل إفشاء السلام سببا للسلامة في الدنيا والآخرة والسلام من أسباب حصول السلامة في الدنيا والآخرة عن البراء قال صلى الله عليه وسلم: " أفشوا السلام تسلموا " ([5])

يقول ابن حجر -رحمه الله -قال بن العربي فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها ([6])

وإفشاء السلام سبب من أسباب المحبة في قلوب الخلق والتآلف فيما بينهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟

---

[1] - أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٦٩٠)(كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع)

[2] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ –صفحة ٤٢٥]

[3] – [الضياء في المختارة، كما في السلسلة الصحيحة (١٤٦٦)]

[4] – فيض القدير [جزء ١ – صفحة ٥٣٧]

[5] – [أحمد (٤/٢٨٦) وابن حبان(٥٠٨) إحسان، وأبو نعيم في أخبار أصفها ((١/٢٧٧)) والعقيلي في الضعفاء (٣٦٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٧، ٩٧٩). صحيح الجامع (١٠٨٧)]

[6] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ –صفحة ١٨]

أفشوا السلام بينكم "([1])

وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفى إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام ([2])

والسلام سبب لعلو المكانة في الدنيا ولآخرة، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أفشوا السلام كي تعلوا ([3])".

أي يرتفع شأنكم فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتم فاجتمعت كلمتكم فقهرتم عدوكم وعلوتم عليه وأراد الرفعة عند الله([4])

إفشاء السلام، ونشره في المجتمع، وإلقاءه على الناس من خير خصال الإسلام: عن أبي عمرو قال صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الإسلام خير؟

قال " :تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "([5])

وهذا الإفشاء للسلام يشمل البدء بالسلام، ورد السلام على من بدأ به، وهو من الأمور التي تؤدي إلى المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم، كما، عن أبي موسى قال صلى الله عليه وسلم: " أفشوا السلام بينكم تحابوا ([6])"

عن أبن عمرو.قال صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " ([7])

وإفشاء السلام علامة من علامات استكمال الإيمان:

---

[1] – أخرجه مسلم [ح: ٥٤]

[2] - شرح النووي على مسلم [جزء ٢ – صفحة ٣٦]

[3] – [الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، كما في صحيح الجامع (١٠٨٨)]

[4] – فيض القدير [جزء ٢ –صفحة ٢٣]

[5] – [البخاري (١٢) ومسلم (٢٩).

[6] – –[الحاكم (١٦٨،١٦٧/٤) (وصححه ، ووافقه الذهبي. صحيح الجامع (١٠٨٦)

[7] – أخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، وأحمد ٤٩٥/٢، وابن ماجة "٣٦٩٢"، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منده "٣٢٩" من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧٧، ومسلم "٥٤" "٩٣"، وابن ماجة "٦٨"،

عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه -قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ثلاث من الإيمان : الإنفاق من الإقتار و بذل السلام للعالم و الإنصاف من نفسك ([1])

يقول المناوي - رحمه الله - (ثلاث من الإيمان) وفي رواية ثلاث من جمعهن) فقد جمع الإيمان (الإنفاق من الاقتار) أي القلة إذ لا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله تعالى بإخلافه ما أنفقه وقوة يقين وتوكل ورحمة وزهد وسخاء.

قال ابن شريف : والحديث عام في النفقة على العيال والأضياف وكل نفقة في طاعة وفيه أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجرا من نفقة الموسر (وبذل السلام للعالم) بفتح اللام والمراد به جميع المسلمين من عرفته ومن لم تعرفه كبير أو صغير شريف أو وضيع معروف أو مجهول لأنه من التواضع المطلوب وفي نسخ بدل للعالم الشفقة على الخلق وهو بذل السلام العام والأول هو ما في البخاري (والإنصاف) أي العدل يقال أنصف من نفسه وانتصفت أنا منه (من نفسك) بأداء حق الله وحق الخلق ومعاملتهم بما يجب أن يعاملوه به والحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وشمل إنصافه نفسه من نفسه فلا يدعي ما ليس لها من كبر أو عظم وغير ذلك فتضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه .

قال أبو الزناد وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها إذ العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا إلا أداه ولم يترك شيئا نهاه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإسلام وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواصل وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحبب والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق مع الحاجة كان مع التوسع أكثر إنفاقا وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل

وقال في الأذكار: جمع في هذه الكلمات الثلاث خير الدارين فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدي حق الله وما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ويؤدي للناس حقهم ولا يطلب ما ليس له وينصف نفسه فلا يوقعها في قبيح وبذل السلام للعالم يتضمن أن لا يتكبر على أحد ولا يكون بينه وبين أحد حق يمتنع بسببه السلام عليه والإنفاق يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل.

وقال في البستان : على هذه الثلاث مدار الإسلام لأن من أنصف من نفسه فيما لله وللخلق عليه ولنفسه من نصيحتها وصيانتها فقد بلغ الغاية في الطاعة وبذل السلام للخاص والعام من أعظم مكارم الأخلاق وهو متضمن للسلامة من المعاداة والأحقاد واحتقار الناس والتكبر عليهم والارتفاع فوقهم وأما الإنفاق من الإقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدحه الله تعالى بقوله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ} [الحشر: ٩]

[1] – أخرجه البزار ح و الطبراني ح و قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٣٣ في ضعيف الجامع

الآية وهذا عام في نفقته على عياله وضيفه والسائل وكل نفقة في طاعة وهو متضمن للتوكل على الله والاعتماد على فضله والثقة بضمانه للرزق وللزهد في الدنيا وعدم ادخار متاعها وترك الاهتمام بشأنها والتفاخر والتكاثر وغير ذلك.

وقال الكرماني-رحمه الله- : هذه جامعة لخصال الإيمان كلها لأنها إما مالية أو بدنية والإنفاق إشارة إلى المالية المتضمنة للوثوق بالله والزهد في الدنيا والبدنية إما مع الله وهو التعظيم لأمر الله وإما مع الناس وهو الإنصاف والشفقة على الخلق وبذل السلام ([1]).

ومن فوائد السلام انه من موجبات المغفرة:

عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام([2]).

أن أولى الناس بالله هو من أفشى السلام:

عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ أولى النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأهُمْ بِالسَّلام" "([3])

يقوا المناوي -رحمه الله -إن أولى الناس بالله) أي من أخصهم برحمته وغفرانه والقرب منه في جنانه من الولي القرب (من بدأهم بالسلام) أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين قال في الأذكار : وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام لهذا الحديث ([4])

بل إن من بدأ بالسلام كان أولى الناس برحمة الله وشفاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم -

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من بدأ بالسلام فهو أولى بالله و رسوله ([5])

لأن السلام شرع لهذه الأمة ليأمن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق: السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظا من أن يأمنه الناس ويسلموا منه

وإفشاء السلام سبب من أسباب إغاظة اليهود-لعنهم الله-:

---

[1] – فيض القدير[ج : ٣ ص: ٢٩٥]

[2] ـ أخرجه الطبراني في الكبير ح ٤٦٩ والقطاعي في مسنده ١١٤٠ وصححه الألباني في صحيح الترغيب ح ٢٦٩٠

[3] – أخرجه أبو داود ح ٥١٩٧ والبيهقي في الشعب ح ٨٧٨٧ قال الشيخ الألباني: (صحيح) ا[نظر حديث رقم: ٢٠١١]في صحيح الجامع

[4] – فيض القدير [جزء ٢ –صفحة ٤٤١]

[5] – أخرجه أحمد ح ٢٢٢٤٦ والطبراني في الكبير ح ٧٧٤٣ وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦١٢١ في صحيح الجامع

عن عائشة: -عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين)([١])

الأدب الثاني : أن يبدأ المرء من لقيه بالسلام:

فإن هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم

حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه ...."([٢])

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: " إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله " ([٣])

عن أبي أمامة قال :سئل صلى الله عليه وسلم : الرجلان يلتقيان ، أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال " :أَولاَهما بالله " ([٤])

يقول المناوي -رحمه الله -أي من أخصهم برحمته وغفرانه والقرب منه في جنانه من الولي القرب (من بدأهم بالسلام) أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين قال في الأذكار : وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام لهذا الحديث([٥])

روى إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل لأنه ذكرهم بالسلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب.

الأدب الثالث :الحرص على استعمال تحية الإسلام:

واعلم زادك الله علما: أن بعض المسلمين يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير في كثير من أفعالهم إقتداء بتك السنة اليهودية عندما طلبوا من موسى عليه السلام أن يدعو الله لهم فيخرج لهم من الأرض البقل والقثاء ... فتجد من يستبدل تحية الإسلام بتحية الكفار وأهل الهوى ومن ذلك (أنعم صباحا، صباح الخير، مساء الخير .....)

---

[١] – أخرجه ابن ماجة ح ٨٥٦ والبخاري في الأدب المفرد ح ٩٨٨ وإسحاق بن راهوية في مسنده ح ١١٢٢ وصححه الألباني صحيح الترغيب[ح :٥١٥]

[٢] – أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٢٥)، ومسلم (٢١٦٢) (٥)، وأبو يعلى (٦٥٠٤)

[٣] – أحمد (٤٨٢/٣) وأبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢١) وابن السني (٢٣٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٠/٣١٨) عن رجل من الصحابة. صحيح الترمذي[(٢١٨٩)

[٤] – الترمذي (٢٦٩٤) وحسنه، صحيح الترمذي (٢١٦٧).

[٥] – فيض القدير [جزء ٢ – صفحة ٤٤١]

التي هي ويترك التحية التي شرعها الله تعالى لعباده، والتي تعد شعار للمسلمين، تحية الملائكة، وهي قول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له ربه: يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة . إلى ملأ منهم جلوس . فسلم عليهم فقال: السلام عليكم فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم ([1])

يقول ابن مفلح -رحمه الله - [فصل في قول كيف أمسيت؟ كيف أصبحت؟ بدلا من السلام]

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت؟ فقال له: مساك الله بالخير وقال أيضا للمروذي: وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر؟ وقال إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت؟ فقال له المروذي: صبحك الله بخير يا أبا عبد الله وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) .

وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحاب الصفة: كيف أصبحتم؟»

وروى ابن ماجه بإسناد لين من حديث أبي أسيد الساعدي «أنه - عليه السلام - دخل على العباس فقال: السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال: كيف أصبحتم؟ قالوا بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله قال: أصبحت بخير أحمد الله» .

وروي أيضا عن جابر قلت: «كيف أصبحت يا رسول الله؟

قال: بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.([2])

وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لو لقيت رجلا فقال بارك الله فيك، لقلت وفيك فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بدلا من السلام، وإنه يرد على المبتدئ بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.([3])

فِي النَّهْيِ عَنْ تَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا هِيَ ؟ قال أبو داود في الأدب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره عن «عمران بن

---

[1] – الترمذي (٣٣٦٨) وحسنه، وابن حبان (٦١٣٤) إحسان، والحاكم (٢٦٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وغيرهم، صحيح الترمذي (٢٦٨٣)

[2] - حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم: وهو ابن هرمز المكي.
وهو في "مصنف ابن أبي شيبة"[٣/ ٢٣٥ و ٨/ ٦٣٩]،وأخرجه عبد بن حمد (١١٣٧)، وأبو يعلى (١٩٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٩٨٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩١٩٧)، وفي "الزهد" (٥٨٦) من طريق عبد الله بن مسلم، به.

[3] – الأدب الشرعية ج ١ ص

حصين قال كنا نقول في: الجاهلية: أنعم الله بك عينا. وأنعم صاحبا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك» }([1]) .

قال عبد الرزاق قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول أنعم الله عينيك. فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك وهو من أصحاب إمامنا أحمد فاختياره يعد من مذهبه كاختيار غيره ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر هذا غيره إن كان ذكر قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران، وغير قتادة مجهول..

وقد قال ابن الأثير في النهاية في حديث مطرف: ولا تقل نعم الله بك عينا فإن الله لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح (فصيح) في كلامهم، وعينا نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا أي نعم عينك وأقرها.

وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء (قال) ولعل مطرفا خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه وقال الجوهري أنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه، وكذلك نعم الله بك عينا نعمة مثل غلم غلمة ونزه نزهة ونعمك عينا مثلها. انتهى كلامه.

ويتوجه أن النهي في حديث عمران إما لأنه كلام جاهلي فينبغي هجره وتركه، وإما أنهم ربما جعلوه عوضا وبدلا من تحية الإسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلفهم إياه، فنهوا عن ذلك والله أعلم...([2])

رابعا الحرص على إلقاء السلام كاملا:

ومن آداب السلام أ ن يكون المسلم حريصا على اغتنام الخير واقتناص الفرص التي تزيد منى رصيده من الحسنات فيكون حريصا على القاء السلام كاملا

عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم " عشر " ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال " عشرون " ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال " ثلاثون " ([3])"]

[1] – أخرجه أبو داود ح ٥٢٢٧ وعد الرزاق في مصنفه ح ١٩٤٣٧ و البيهقي في الشعب ح ٨٨٩٣ وأبو نعيم في الحلية وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح ١١١٩

[2] – الاداب الشرعية ج ١ ص ٤٧٥

[3] – أبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وصححه ، . صحيح الترمذي (٢١٣٦)

وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة([1])

خامسا :رد التحية بأحسن منها أومثلها:

وذلك لقوله تعالى {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦]

قال أبو جعفر – رحمه الله-: يعني جل ثناؤه بقوله : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ } إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } يقول : فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم { أَوْ رُدُّوهَا } يقول : أو ردوا التحية

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حي به المحيى والتي هي مثلها فقال بعضهم: التي هي أحسن منها : أن يقول المسلم عليه إذا قيل : السلام عليكم : وعليكم السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعي له والرد أن يقول : السلام عليكم مثلها كما قيل له أو بقول : وعليكم السلام فيدعو للداعي له مثل الذي دعا له) ([2])

يقول الألوسي-رحمه الله - أخرج ابن أبى شيبة والبخاري في الأدب وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فحيوا بأحسن منها أي بتحية أحسن من التحية التي حييتم بها بأن تقولوا أو عليكم السلام ورحمة الله تعالى إن اقتصر المسلم على الأول وبأن تزيدوا وبركاته إن جمعهما المسلم وهى النهاية فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا" أن السلام قد انتهى إلى وبركاته وفى معناه ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن سلمان الفارسي مرفوعا وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونمائها وقبل : يزيد المحيي إذا جمع المحيي الثلاثة له فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد فأتيته فقلت : السلام عليم فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى ثم أتيته مرة أخرى فقلت : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته "

ولا يتعين ما ذكر للزيادة فقد ورد خبر رواه أبو داود والبيهقي عن معاذ زيادة : ومغفرته فما في الدر من أن المراد لا يزيد على وبركاته غير مجمع عليه أوردوها أي حيوا بمثلها و أو للتخيير بين الزيادة وتركها والظاهر أن الأول هو الأفضل في الجواب بل لو زاد المسلم على السلام عليكم كان أفضل([3])

---

[1] – أخرجه الطبراني و عبد ابن حميد في مسنده ح ٤٧٠ وقال الألباني في صحيح الترغيب صحيح لغيره ح ٢٧١١

[2] – تفسير الطبري [جزء ٤ – صفحة ١٩٠]

٣ – روح المعاني [جزء ٥ – صفحة ٩٩]

ويقول ابن كثير - رحمه الله - وقوله تعالى : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة قال ابن جرير عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله فقال : " وعليك السلام ورحمة الله " ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وعليك السلام ورحمة الله وبركاته " ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركات فقال له : " وعليك " فقال له الرجل : يا نبي الله بأبي أنت وأمي : أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهم أكثر مما رددت علي ؟

فقال: " إنك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] فرددناها عليك "([1]).

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] إذا لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ([2])

سابعا اجتناب تحية الموتى:

وهي أن يقال: عليك السلام يا فلان.

عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا؟ قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال " لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك"([3])

يقول المباركفوري -رحمه الله -وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام فحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض تحفة الأحوذي وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

---

١ – تفسير الطبري (٨/ ٥٨٩)، وقال الألباني في الضعيفةح (٥٤٣٣): (وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن؛ لمخالفته لظاهر آية رد التحية بأحسن منها، والأحاديث والآثار الموافقة لها. والله تعالى أعلم)

٢ مختصر ابن كثير [جزء ١ – صفحة ٣٠٧]

٣- احمد (٤٨٢/٣) وأبو داود (٤٠٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٨) والترمذي (٢٧٢٢) وحسنه ، والحاكم (١٨٦/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ،. صحيح أبي داود (٤٣٤١

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو وبتقديم عليك على لفظ السلام انتهى

قلت في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله ([1])

ثامنا: عدم التشبه بغير المسلمين في تحيتهم: سواء كان التشبه بهم في حركاتهم ، أوفي ألفاظهم: فإن مشابهتهم محرمة . وقد نهى عنها عن ابن عمرو. النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى . فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف " ([2]) ،

قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى) زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء

عن جابر قال عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " تسليم الرجل بإصبع واحدة يشير بها فعل اليهود "([3]) ([4])

فلا يكفي لإقامة السنة أن يأتي بالتحية بغير لفظ كالإشارة بشيء مما ذكر أو بالانحناء ولا بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزئ في جوابه إلا السلام ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه في عدة أخبار هذا منها قال بعضهم : ولهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة قال النووي : ولا يرد عليه خبر أسماء مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى يده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة وخص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا و إلا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والأخرس وكذا السلام على الأصم . قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الإشارة الأصبع والمجوس الانحناء والعرب حياك الله والملوك أنعم صباحا والمسلمين السلام عليكم وهي أشرف التحيات وأكرمها

---

[1] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ – صفحة ٤٢٠]

[2] –) [الترمذي (٢٦٩٥) والطبراني في الأوسط كما في صحيح الجامع (٥٤٣٤) وانظر صحيح الترمذي (٢١٦٨)]

[3] – [أبو يعلى (١٨٧٠) والبيهقي في الشعب (٨٩١٥) والطبراني، والعقيلي، صحيح الجامع (٢٩٤٦)]

[4] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ – صفحة ٣٩٢]

فتحصل من ذلك تحري الإشارة بالأكف فقط ، أو بالإصبع فقط ،كما يفعل كثير من الناس لكن لو أنه أشار بيده مع إلقاء السلام بلسانه إذا كان الشخص بعيدا لكي ينبهه ، فإنها لا تدخل في هذا الباب – إن شاء الله - ومما يندرج في هذا الباب – وينبغي أن يحذر منه الإنسان – التشبه بغير المسلمين في ألفاظ سلامهم ، كمن يقابل أخاه فيقول له : بنحور ، أو جود مورننج ، أو بنسوار ، أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز بحال ، وهو مما يقع تحت طائلة الأحاديث المذكورة . ([1])

تاسعا :عدم بدء أهل الكتاب وغير المسلمين بالسلام :

فإن هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه " ([2]).

ولا يجوز معارضة حديثه صلى الله عليه وسلم وإرشاده بدعاوى فارغة، كدعوى الوحدة الوطنية، أو الأخوة في الوطن، والمساواة بين أفراد المجتمع دون النظر على أديانهم، ونحو ذلك.

عاشرا: رد تحية غير المسلم بقول: وعليكم :

عن عائشة فإن نفرا من اليهود مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له: السام عليك. فقال لهم: " وعليكم . . ."([3])

عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم: " إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم . فقولوا: وعليكم " ([4])

الحادي عشر :يبدأ الصغير والقليل والراكب بالسلام:

وهذا كله مما أرشدت إليه الأحاديث النبوية الصحيحة في هذا الباب ، فإذا تقابل رجل مع أكثر من رجل سلم عليهم . أو مجموعة مع مجموعة أكبر منهم فعلى المجموعة الأقل أن يبدؤا بالسلام. وإذا تقابل صغير مع كبير يبدأ الصغير بالسلام. وإذا تقابل راكب مع ماش يبدأ الراكب بالسلام، ويبدأ الماشي بالسلام على القائم، والقائم يسلم على القاعد ، وراكب السيارة أو الدراجة يبدأ بالسلام على الماشي أو القاعد ، وكل ذلك قد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " ليسلم الراكب على الراجل ، وليسلم الراجل على القاعد ، وليسلم الأقل على الأكثر ، فمن أجاب السلام فهو له ،ومن لم يجب فلا شيء عليه "([5])

---

[1] – فيض القدير [جزء ٦ – صفحة ٤٠٢]

[2] -[مسلم (٢١٦٧) عن عائشة]

[3] –[البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥)]

[4] - احمد (١١٤،١٩/٢) وأبو داود (٥٢٠٦) والترمذي (١٦٠٣) وقال : حسن صحيح .. صحيح أبي داود (٤٣٣٨) .

[5] – احمد (٤٤٤/٣) وعبد الرزاق (١٩٤٤٤) والبخاري في ال–أدب المفرد (ص ١٤٦). السلسلة الصحيحة (٢١٩٩)

عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: " يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد والقليل على الكثير "([1]) ،

عن فضالة بن عبيد قال النبي -صلى الله عليه وسلم - : " يسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير "([2])

وكذلك إذا كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا سلم الراكب على الماشي، وإذا كان الماشي كبيرا والقاعد صغيرا سلم الماشي على القاعد .

الثاني عشر : السلام عند مفارقة المجلس والخروج منه :

وبعض الناس يغفل عن هذا الأدب ، فإذا دخل المجلس سلم ، ثم إذا خرج لحاجة فإنه لا يسلم ، وهذا خلاف السنة ، عن أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة " ([3])

[وهكذا من باب أولى أن يعيد السلام إذا عاد إلى المجلس ثانية وإفشاء السلام يزيد المحبة كما سبق .

خلافا لما يزعمه الجهال من أنه ينقصها، فينبغي عدم إهمال هذا الأمر .

الثالث عشر : التصافح مع السلام عند التقابل :

وهذا من آداب السلام التي ندب إليها الإسلام ،-و سنتكلم عن المصافحة أحكامها في الفصل التالي إن شاء الله - فإذا لقي المؤمن أخاه المؤمن فينبغي له إضافة على السلام أن يأخذ بيده ، ويصافحه ، فإن فعل هذا فله اجر كبير ، وهو مما يقوي المودة بين المسلمين ، عن البراء قال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا "([4])

عن حذيفة قال صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر "([5])

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: ([6])

---

[1] –[البخاري (٦٢٣١)

[2] – احمد (١٩/٦) والترمذي (٢٧٠٥) وصححه، وابن حبان (٤٩٧) إحسان، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٤٦). صحيح الترمذي (٢١٧٥)

[3] – أحمد (٢٣٠/٢) وأبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٦) وحسنه، وابن حبان (٤٩٤)]

[4] – أحمد٣٠٣/٤) ، (٢٨٩وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وحسنه، وابن ماجة (٣٧٠٣). صحيح الترمذي (٢١٩٧)

[5] – الطبراني في الأوسط (١٨٤/١/ح٢٤٧). السلسلة الصحيحة (٥٢٦)

[6] الترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجة (٢٧٠٢) .صحيح الترمذي (٢١٩٥)

كما يفعله فدل هذا الحديث على استحباب المصافحة، وعلى عدم جواز الانحناء البعض تشبها بالكفار ، وعلى عدم جواز المعانقة كما هي حال الكثير.

الرابع عشر: إعادة السلام إذا حال حائل بين الشخصين:

وهذه سنة عظيمة، لا يفعلها كثير من الناس، وهي إنه لو كان شخصان يمشيان ثم افترقا حول جدار ، أو شجرة ، أو عمود ، أو غيره ، ثم التقيا بعد أن يجتازا الحائل ، فينبغي لهما أن يتبادلا السلام ثانية ، عن أبي الدرداء قال صلى الله عليه وسلم : " إذا اصطحب رجلان مسلمان ، فحال بينهما شجر أو حجر ، أو مدر ، فليسلم أحدهما على الآخر ، ويتبادلوا السلام([1])

الخامس عشر: إذا دخل المسجد لا يسلم حتى يصلي تحية المسجد:

ومن الآداب التي يجهلها كثير من المسلمين: إن المسلم إذا دخل المسجد فانه لا يسلم حتى يصلي تحية المسجد كما ورد ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا([2])"

السادس عشر: السلام قبل الكلام والسؤال: فلا يبدأ الشخص بسؤال إنسان عن شيء، أو بتكليمه إلا بعد أن يسلم أولاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تجبه حَتَّى يبْدَأ بِالسَّلَامِ"([3])

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه"([4])"

ويوضح المناوي -رحمه الله – الحكمة في عدم إجابة من بدأ بالكلام قبل السؤال فيقول (لإعراضه عن السنة قال العلماء : قال العلماء: من سلم على غيره فقد أمنه من شره وعاهده على ذلك فلا ينقض ما جعل له من ذلك

(مهمة) قال ابن عربي: إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فإن من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك

---

[1] – والبيهقي في الشعب (٨٨٦٠). صحيح الجامع (٣٥٥.

[2] – البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة

[3] – الترمذي(٢٦٩٩) . صحيح الترمذي (٢١٧٠

[4] – ابن عدي في الكامل (٢٩١/٥ (وينحوه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١٤). السلسلة الصحيحة (٨١٦ .)

فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمين في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فإن الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب عن الكل في الرد عليك ([1])

السابع عشر: عدم السلام عند قضاء الحاجة:

ومن آداب السلام ألا يُلقه على من يقضي حاجته فإنه يكره إلقاء السلام على تلك الحال عن حُضَين بن المُنذر أبي ساسان عن المُهاجِر بن قُنفُذ: أنَّه أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأ، ثُمَّ اعتَذَرَ إليه فقال: "إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طُهرٍ" أو قال: "على طهارةٍ"

قول ابن عمر: " مر رجل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه ([2])

الثامن عشر: إعادة السلام ثلاثا:

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا([3])

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا) قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثا كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثا فلما لم يجبه أحد رجع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا وإذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمرا عارضا في بعض الأحيان انتهى([4])

التاسع عشر: خفض الصوت بالسلام إذا دخل على نائمين:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، حتى يسمع المستيقظين، ولا يزعج النائمين، عن المقداد أنه صلى الله عليه وسلم: " كان يدخل من الليل ، فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان " ([5])

---

[1] – فيض القدير [جزء ٤ – صفحة ١٥٠)

[2] – أخرجه مسلم (١ / ١٩ ٤) وكذا أبو عوانة (١ / ٢١٥) وأبو داود (١ / ٤) والترمذي (١ / ١٥٠) وصححه والنسائي (١ / ١٥) وابن ماجه (١ / ١٤٦)

[3] – أخرجه البخاري (٦٢٤٤)

[4] – تحفة الأحوذي [جزء ٧ – صفحة ٤٢٢

[5] – مسلم (٢٠٥٥)

يقول النووي -رحمه الله - هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم([1])

العشرون: إذا مر على مجلس فيه مسلمون ومشركون سلّم:

وذلك تعظيما لحق الإسلام، فعن أسامة بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم: " مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم " ([2]) وقد مرّ بنا الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل.

الحادي والعشرون: التسليم إذا مر على الصبيان :

فإن هذا يحبب الصبيان في تلك الشعيرة و يربيهم على تعظيم اوامر الله تعالى،و مما يؤلف قلوبهم ، ويطيب نفوسهم ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مر على صبيان فسلم عليهم" ([3])

يقول ابن حجر - رحمه الله - قال بن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب

قال أبو سعيد المتولى في التتمة من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من أهل الفرض وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض وكذا قال شيخه القاضي حسين ورده المستظهري.

وقال النووي الأصح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح قلت ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا([4])

الثاني والعشرون: التسليم إذا مر على جمع نسوة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، كما في حديث أسماء بنت يزيد : - مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في جمع نسوة ، فسلم علينا ([5])

وعند الترمذي ألوى بيده بالتسليم. ورغم أن البعض قد لا يتقبل ذلك لكنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يلتفت معه إلى غيره .

الثالث والعشرون: استحباب تبليغ السلام من شخص لآخر :

عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت عائشة رضي الله عنها: وعليه السلام ورحمة الله([6])

---

[1] – شرح النووي على مسلم [جزء ١٤ – صفحة ١٤]

[2] – البخاري ٦١٥٤ ومسلم (١٧٩٨)

[3] – البخاري (٦٢٤٧) ومسلم ٢١٦٨

[4] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٣٣]

[5] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٣٣]

[6] – البخاري (٦٢٥٣) ومسلم (٢٤٤٧)

وقد أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يقرئك السلام . فقال له: " عليك وعلى أبيك السلام "[1].

ولا شك أن هذا يدخل في إفشاء السلام، وتأليف القلوب، وكل ذلك من مقاصد الشرع المطهر. وهو مما ينبغي الحرص عليه. فينبغي لكل مسلم أن يتأدب بكل ما جاء في هذا الفصل من آداب السلام، فإن لذلك أعظم الآثار، وأجملها، سواء على الأفراد ، أو الجماعات . ولا ينبغي أبدا الاستهانة بهذه الآداب، أو إهمالها، وإلا حرم الناس خيرا كثيرا .

الرابع والعشرون: السلام على من تعرف من لا تعرف: فإن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم مع جميع المسلمين، وقد صحت الأخبار أن السلام على المعرفة فقط من علامات الساعة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟

قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[2])

وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن بن مسعود مرفوعا ولفظه أن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه ولفظ الطحاوي أن من أشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عبد الله بن عمرو

يقول ابن حجر - رحمه الله - قلت وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه فقد يوقعه في الاستيحاش منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ السلام على كافر قلت قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه وأما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر وقال بن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد يوقع في الإستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه وأورد الطحاوي في المشكل حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث بن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك (٣)

ويقول الإمام النووي - رحمه الله - ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء

---

[1] – أخرجه أبو داود (٥٢٣١) عن رجل من الصحابة .صحيح أبي داود (٤٣٥٨)

[2] –أخرجه البخاري [ح: ١٢][ومسلم: ح ٣٩]

[3] – فتح الباري – ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٢١]

على كافر وفى هذه الأحاديث جمل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والإمساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي رحمه الله والألفة إحدى فرائط الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم([1])

وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب([2])

باب الرابع: في المصافحة والمعانقة والقيام للتحية

الفصل الأول: المصافحة وأحكامها.

المبحث الأول: معني المصافحة، حكم المصافحة.

المبحث الثاني الأدلة على مشروعية المصافحة.

المبحث الثالث: حكم مصافحة المرأة.

المبحث الرابع: حكم مصافحة الأمرد، والذمي، والمحارب.

الفصل الثاني المعانقة وأحكامها.

المبحث الأول: تعريف المعانقة.

المبحث الثاني كيفية المعانقة.

---

[1] – شرح النووي على مسلم [جزء ٢ – صفحة ١٠]

[2] – شرح النووي على مسلم [جزء ٢ – صفحة ٣٦]

المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية المعنقة ومتى تجوز.
الفصل الثالث: التقبيل المباح منه والمحظور.
الفصل الرابع: القيام للسلام والجائز من والممنوع.

الفصل الأول: المصافحة وأحكامها

المبحث الأول: معني المصافحة، حكم المصافحة بيان كيفية المصافحة

أخي القارئ الكريم: في هذا الفصل نتعرف على معنى المصافحة وبيان حكمها الشرعي من خلال سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -

معنى المصافحة: هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد

وهي المصافحة وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه

وقال الكرماني المصافحة الأخذ باليد وهو مما يولد المحبة

وقال في تاج العروج شرح القاموس والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ومنه حديث المصافحة عند اللقي وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كذا في اللسان والأساس والتهذيب انتهى

وفي المرقاة شرح المشكاة المصافحة هي: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد انتهى([1])

أما قضية المصافحة باليدين، فإن بعض الناس إذا صافح فإنه يصافح بكلتا يديه، فيقبض على يمينك ويضع شماله فوقها، فقد جاء في البخاري: باب الأخذ باليد، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه، .. حديث ابن مسعود قوله: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) ([2]) أي: أنه آخذ بكف ابن مسعود بكفيه كلتيهما.

إذاً: لو فعل ذلك فلا بأس به، فقد صافح ابن المبارك حماد بن زيد بكلتا يديه، فلا حرج فيها إذاً.

بعض الناس يصافح ثم يقبض على إبهام صاحبه مثلاً، فنعلم أن المصافحة هي وضع الصفح بالصفح، أما القبض على الإبهام فلا يكون مصافحة.

وضع الساعد على الساعد ليس مصافحة في اللغة، لكن أحياناً تدعو الحاجة إذا مد يده، والآخر يده غير جاهزة للمصافحة فيعطيه ساعده، فهذا لا بأس به ولو أنه أقطع اليدين الكف غير موجودة، فيقبض على الساعد وهذا للحاجة وليس هو الأصل.

المصافحة فيها شيء من الهز: إذا قبض على اليدين فهزها فلا بأس بذلك أيضاً، ولكن برفق، فمن أخطاء المصافحة: أنه إذا قبض على يده قبض بقوة يفرقع بها أصابع الآخر، ويشد بها شداً مؤذياً مؤلماً، حتى تجده يقول: ليتني لم أصافحه، أو تراه يحتال لتخليص يده، أو يريد أن ينزع يده بسرعة، فلاشك أن هذا ليس من الأدب.

وكذلك إذا هزها بقوة حتى يكاد يخلع يده، فهذا أيضاً ليس من الأدب.

فالمصافحة وضع الصفح في الصفح بلين ورفق وهز يسير لو أراد، هذا هو ما ينبغي أن تكون المصافحة، أما أن تكون المصافحة وسيلة لإيذاء الآخر فهذه ليست مصافحة مشروعة، وينبغي على القوي أن يرفق بالضعيف، وعلى الكبير أن يراعي الصغير، فيصافح برفق ولين. ()

حكم المصافحة: اعلم علمني الله وإياك أن المصافحة من الأمور التي حث عليها الرسول-صلى الله عليه وسلم-لذا قال بن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته.

وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي ([3])

---

[1] – عون المعبود [جزء ١٤ – صفحة ٨٠]

[2] أخرجه البخاري ح ٥٩١٠

[3] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٥٥]

قال أبو عمر في المصافحة أحاديث حسان ذكرنا كثيرا منها في التمهيد منها ....عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا"([١])

وروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا إذا التقوا تصافحوا

وقال الأسود وعلقمة من تمام التحية المصافحة

وسئل الحسن البصري عن المصافحة فقال تزيد في المودة

وروى بن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة

وكان سحنون يروي هذه الرواية ويذهب إليها وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي عليه معنى الموطأ

وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف ما أعلم بينهم في ذلك خلافا إلا ما وصفت لك ولا يصح عن مالك إلا كراهة الالتزام والمعانقة فإنه لم يعرف ذلك من عمل الناس عندهم وأما المصافحة فلا([٢])

المبحث الثاني أدلة مشروعية المصافحة لغير الأجانب

١. عن قتادة قال: قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم"([٣])

٢. وعن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب"([٤])

يقول ابن حجر -رحمه الله - ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة

قال بن عبد البر روى بن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة وذهب إلى هذا سحنون وجماعة وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا والله أعلم([٥])

٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: "قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أينحني له؟ قال: لا؛ قال: أفيلتزمه ويقبله؟

قال: لا؛ قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم"([٦])

٤. وصح من حديث كعب بن مالك في توبته قال: "فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنأني"([١])

---

[١] – أحمد٣٠٣/٤) ، (٢٨٩وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وحسنه، وابن ماجة (٣٧٠٣). صحيح الترمذي (٢١٩٧)

[٢] – الاستذكار [جزء ٨ – صفحة ٢٩٢]

[٣] – أخرجه البخاري ح ٦٢٦٢

[٤] – أخرجه البخاري ح ٦٢٦٣

[٥] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٥٥]

[٦] – أخرجه الترمذي [ح ٢٧٢٨] وصححه الألباني في المشكاة ح ٤٦٨٠

٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: "لما جاء أهل اليمن قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة"(٢)

٦. وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"(٣)

٧. وأخرج مالك في موطئه من مراسيل عطاء الخرساني قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء".(٤)

المبحث الثالث: حكم مصافحة المرأة

من لا تجوز مصافحتهم

اعلم علمني الله وإياك: أنه يحرم على المسلم أن يصافح من لا تحل له من النساء الأجنبيات وكذا يحرم على المرأة أن تصافح من هو أجنبي عنها ولقد تضافرة الأدلة على تحريم ذلك و هاك طرفا منها:

أدلة تحريم مصافحة الأجانب:

أدلة تحريم مصافحة الأجانب رجالاً ونساءً صحيحة، وصريحة، ومفزعة، منها:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:" لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ "(٥)

٢-وفي رواية عنها: قَالَتْ"وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا "(١)

---

١ – متفق عليه

٢ – أخرجه أبو داود ح ٥٢١٣ و أحمد ح[١٣٢٣٥]وصححه الألباني في الصحيحة ح[٥٢٧]

٣ – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"[٨/ ٦١٩]، وعنه أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٣). وأخرجه الترمذي (٢٩٢٨) وهو في "مسند أحمد" (١٨٥٤٧). قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم : ٥٧٧٧ في صحيح الجامع

٤ – موطأ (٩٠٨) و الإتحاف ١٥٩/٦ و ١٦٠ و ٣٤٦/٥ و فتح ٥٥/١١ و قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٤٣٨ في ضعيف الجامع

٥ – صحيح مسلم برقم(٤٩٤١) وسنن ابن ماجه برقم(٢٩٨٥)

٣-وعن عروة قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ "(٢)

٤- وعن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا أَطَقْتُنَّ وَاسْتَطَعْتُنَّ»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَإِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ مِثْلُ قَوْلِي لِوَاحِدَةٍ» "٠(٣)

٥- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» "(٤)

امتناعه صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء الأجانب في البيعة وهي مظنة المصافحة دل على تأكيد حرمتها فيما سوى البيعة، وهذا الحكم ليس من خصائصه كما يزعم البعض، لأن خصائصه صلى الله عليه وسلم معلومة ومعروفة، وقد وضحها العلماء.

أقوال العلماء في المصافحة المستحبة والمحرمة:

قال ابن أبي زيد القيرواني: (وسئل مالك عن المصافحة؟ قال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فما أفعله.

ثم قال: وروي عنه في المصافحة غير هذا، أنه صافح سفيان بن عيينة) (٥)

وقال الإمام النووي: (واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له.-إلى أن قال-:وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسها؛ ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه، والدعاء بالمغفرة، وغيرها)(٦)

---

١ – صحيح مسلم برقم(٤٩٤١) وسنن ابن ماجه برقم(٢٩٨٥)

٢ – أخرجه البخاري ح ٤٨٩١

٣ – أحمد ٣٥٧/٦، والنسائي ١٤٩/٧ في البيعة: باب بيعة النساء، والترمذي ١٥٩٧ في السير: باب ما جاء في بيعة النساء، وابن ماجة ٢٨٧٤ في الجهاد: باب بيعة النساء، والحميدي ٣٤١، والطيالسي ١٦٢١، والطبراني ٤٧٠/٢٤ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٦، والحاكم ٧١/٤.

٤ – المعجم الكبير للطبراني ح ٤٨٦ قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم : ٥٠٤٥ في صحيح الجامع

٥ – الكتاب الجامع [ص: ١٩٣–١٩٤]

٦ الأذكار[٢٣٧]

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته
إلى أن قال: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، والأمرد الحسن.)([1])

المبحث الرابع: حكم مصافحة الأمرد، والذمي، والمحارب.

بالنسبة لمصافحة غير المسلمين، فقد سئل الإمام أحمد عن مصافحة أهل الذمة؟ فقال: لا يعجبني.
وهذا اللفظ من ألفاظ الكراهة عنده.
إذاَ: يكره عند الإمام أحمد رحمه الله للرجل أن يصافح كافراً، لكن لو صافحه جاز ذلك ولا يأثم، خصوصاً إذا كان يرجو تأليف قلبه للدخول في الإسلام.
أما ما عمت به البلوى اليوم من كثرة وجود الكفرة بيننا في الأعمال المختلفة والمكاتب والجامعات ونحو ذلك، ونحن ننصح ونقول: أنت لا تمد يدك ابتداءً، لكن لو مد هو يده فإن خشيت من مفسدة، كأن يضر بك مثلاً، فيمكن أن تصافحه، لكن الأحسن ألا تفعل ذلك، لكن إذا صافحته فلا تأثم، وهؤلاء الذين يعملون في المكاتب والشركات ونحو ذلك يجدون حرجاً كبيراً في هذا الموضوع، فنقول: لا تبتدئ الكافر بالمصافحة، لكن لو مد الكافر يده ولم يكن في ذلك ضرراً على الإسلام وأهله، أو لم يكن في يده نجاسة مثلاً، لأن هؤلاء لا تدري عنهم ماذا

[1] – الفتح [ج: ١١ ص ٥٥]

يمسون بأيديهم، وقد يدخل دورة المياه والحمام والمرحاض وبيت الخلاء ويمس نجاسة ولا يغسل يده، فأنت لا تعلم كيف يفعلون، فهم أناس لم يتعلموا التنزه والطهارة، ولم يطبقوا ذلك، لاشك أن أيديهم يكون فيها ما فيها، فهذا ما يمكن أن يقال في موضوع مصافحة الكافر.

حكم مصافحة الكفار

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة مصافحة المسلم للكافر، إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذى بترك المصافحة، وأما الحنابلة: فقد أطلقوا القول بالكراهة بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذمة، فقال: لا يعجبني . وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المرأة، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع. اهـ.

فمن كره مصافحة الكافر فكراهته لتقبيله أشد، ومن حرم مصافحة الكافر فتحريمه لتقبيله ومعانقته أظهر، وفي الإقناع للحجاوي: وتكره مصافحته . أي: الكافر . وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما. اهـ.

حكم مصافحة الكفار المحاربين

أما مصافحة عدو الله المحارب للإسلام، والمجاهر بالعداء للدين، أو يطعن في الدين، أو يثير الشبهات حول الإسلام، أو عن أي شيء في الدين، أو المبتدع، فلا مصافحة، وخصوصاً الذي بدعته كفرية تخرج عن الملة، فلا تجوز مصافحته؛ لأن المصافحة فيها مودة، والله عز وجل حرَّم المودة { تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا } [الممتحنة:١] ثم هؤلاء الذين أظهروا وأبدوا العداوة، فلا يجوز إظهار المودة لهم، والمصافحة من المودة.

وقول الناظم رحمه الله تعالى: "تناثر خطاياكم"، فتناثر الخطايا: تفرقها وتساقطها، والخطايا جمع خطيئة، وهي: الذنب، أو ما يتعمد من الخطايا.

وقوله: كما في المسنَّد: الأصل المُسْنَدِ ، لكن شدده لضرورة الوزن.

المصافحة بعد الصلوات المفروضة

مما يتعلق بالمصافحة: المصافحة بعد الصلوات المفروضة، وقد نص أهل العلم على أن المداومة على المصافحة بعد كل صلاة بأن يصافح من عن يمينه وعن شماله بدعة.

فنقول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون وراءه، وما نقل عنه ولا عنهم أنهم بعد الصلاة كان يصافح بعضهم بعضاً، أو من عن يمينه وعن شماله، وإذا ألحقنا بالعبادة شيئاً معيناً وواظبنا عليه بعدها، كالمصافحة يميناً وشمالاً، فلا شك أننا نكون قد وقعنا في البدعة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة بعد العصر والفجر، هل هي سنة مستحبة أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله: أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة، لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستحبها أحدٌ من العلماء.

إذاً: إذا التقى المسلمون، وقاموا من المسجد وخرجوا، أو وهم داخلون إلى المسجد وقابل بعضهم بعضاً، هل يتصافحون؟

الجواب

نعم، وورد سؤال عن رجل في صلاة الجمعة مد إليه رجل آخر يده أثناء الخطبة، فهل يصافحه أم لا؟ فسألت الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا السؤال، فقال: يصافحه دون كلام.

لكن هل يجوز أن تشغل الناس أثناء الخطبة وتشغلهم عن سماعها؟ الجواب: لا، لكن لو أن شخصاً فعل ذلك وفوجئت به فصافحه دون سلام.

علَّم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود التشهد وكفه بين كفيه، فيمكن أن يطول التصافح، ليعلمه شيئاً مثلاً، وقد قال الصحابي: (صافحت بكفي هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر خزاً ولا حريراً ألين من كفه عليه الصلاة والسلام).

يقول ابن حجر: قال النووي وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل بن عبد السلام في القواعد البدعة المباحة بها قال النووي وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة قلت وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن) ([1])

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله -عن المصافحة عقيب الصلاة هل هي سنة أم لا

فأجاب الحمد لله المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة والله أعلم([2])

[1] – فتح الباري –ابن حجر [جزء ١١ –صفحة ٥٥]

[2] – مجموع الفتاوى [جزء ٢٣ –صفحة ٣٣٩]

الفصل الثاني المعانقة وأحكامها.

المبحث الأول: تعريف المعانقة.

اعلم علمني الله وإياك أن من الأمور التي تلزم السلام في كثير من الأحيان المعانقة فما هو

حكم الشرع في ذلك المعانقة ذهب أهل العلم في مشروعية المعانقة واستحبابها أو كراهيتها مذهبين، هما:

أولا: المعانقة للقادم من السفر مشروعة ومستحبة، ودليلها:

معانقة الرسول صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب عندما رجع من الحبشة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فابتعتُ بعيراً، فشددت إليه رحلي شهراً، حتى قدمتُ الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فبعثت إليه أن جابراً بالباب، فرجع الرسول، فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم؛ فخرج فاعتنقني"([1])

[1] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ٩٧٠]، صحيح ـ «الصحيحة» (١٦٠) : خ تعليقاً. [«المسند» (٣: ٤٩٥)]

وعن أنس رضي الله عنه: "كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا"([1])

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "ما لقيته – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – إلا صافحني، وبعث إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت فأخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته، وهو على سرير فالتزمني، فكانت تلك أجود أجود"([2])

وقد عانق الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة حين رجع من قتال بني فزارة.

وهذا مذهب سفيان بن عيينة ومن وافقه، وهو الراجح للأدلة السابق.

ثانيا المعانقة للقادم من السفر غير مشروعة، وهذا مذهب مالك بن أنس ومن وافقه، وعد معانقة جعفر بن أبي طالب وغيره من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على ذلك.

٢-المعانقة بشهوة.

وهي حرام، سواء كان المعانق من ذوي المحارم أومن غيرهم.([3])

٣-المعانقة للمرأة الأجنبية وللأمرد الحسن الوجه محرمة.

بيان أقوال أهل العلم في المعانقة.

روى ابن أبي زيد عن مالك بعدما صافح سفيان بن عيينة: (قال له: لولا أنها بدعة لعانقتك؛ فاحتج عليه سفيان بمعانقة النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك: كان ذلك خاصاً لجعفر؛ ورآه سفيان عاماً، وأجاز مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفر، وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك)([4])

وقال ابن حجر: (قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، ثم ساق قصتها، قال: استأذن ابن عيينة على مالك فأذن له، فقال: السلام عليكم؛ فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته؛ فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته؛ ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك؛ قال: قد عانق من هو خير منك؛ قال: جعفر؟ قال: نعم؛ قال: ذاك خاص؛ قال: ما عمه يعمنا؛ الحديث.

قال الذهبي في "الميزان: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم، قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد) ([5])

---

[1] – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٧)

[2] – أخرجه من رواية أيوب بن بشير، عن رجل من عنزة أنه قال. . .، أحمد في المسند ٥/ ١٦٧ – ١٦٨، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٩ – ٣٩٠، كتاب الأدب (٣٥)، باب في المعانقة (١٥٤)، الحديث (٥٢١٤)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨/ ٨٢: (رجل من عَنَزَة: مجهول، وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، وقال: مرسل).

[3] – الأذكار ص ٢٣٦

[4] – الكتاب الجامع [ص: ١٩٤]

[5] – فتح الباري [ج ١١، ص٩٠:]

وقال النووي في الأذكار: (وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان، نص على كراهيتهما أبو محمد البغوي، إلى أن قال: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه، فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا؛ والظاهر أن معانقته كتقبيله، أوقريبة من تقبيله؛ وقال ابن أبي زيد: (وكره مالك معانقة الرجل الرجلَ وقال: قال الله: "تحيتهم فيها سلام)([1])

وقال العلامة فضل الله الجيلاني: (والمكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به، وعليه يحمل حديث أنس أخرجه الترمذي في المصافحة وحديث أبي ريحانة شمسون: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة والمكامعة، فالمكاعمة المعانقة، والمكامعة التقبيل بشهوة)([2])

وقال البغوي: (وكره قوم المعانقة، ورخص فيها قوم، قال أبو هريرة: جاء الحسن بن علي فالتزمه رسول الله)([3])

الفصل الثالث: التقبيل

في هذا الفصل نتعرض لمسألة أخرى ألا وهي مسألة التقبيل عند السلام واللقاء، فمتى يكون التقبيل جائزا ومتى يكون ممنوع؟

التقبيل الممنوع:

*التقبيل بشهوة في أي موضع من الجسم لذوي المحارم وغيرهم على النساء والرجال.

*تقبيل المرأة الأجنبية.

*تقبيل الصبي الأمرد حسناً كان أم قبيحاً.

*تقبيل حالق اللحية.

*التقبيل لغرض دنيوي لمال أوجاه أو شوكة، وهو ما كان على وجه الملق.

*في الحضر.

*التقبيل في الفم، سواء كان بين النساء بعضهم لبعض، أوبين الرجال، أوبين النساء والرجال.

---

[1] – الكتاب الجامع [ص: ١٩٤]

[2] – فضل الله الصمد [ج ٢، ص ٤٤٧]

[3] – شرح السنة [ج١٢ ص٢٩٠]

التقبيل الجائز وأدلته ويكون في الرأس، والخد، واليد، والجبهة.

أ-تقبيل الأطفال الصغار ذكورا كانوا أم إناثاً، كانوا له أو لغيره، للرجال والنساء، وشمهم ما لم يكن بشهوة، أومن عائن.

وقد وردت الأدلة على جواز ذلك وهاك طرفا منها:

أولا: تقبيل النبي -صلى الله عليه وسلم للأطفال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلتُ منهم أحداً؛ فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: من لا يَرحم لا يُرحم"([1])

يقول ابن حجر -رحمه الله - وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ([2])

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم؛ قالوا: لكنا والله ما نقبل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوأملك إن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة؟"([3])

وعن أنس رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبله وشمه"([4])

وعن إياس بن دغفل قال: "رأيت أبا نضرة قبَّل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما"([5])

قال النووي: (أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير، وأخيه، وقبلة غير خده وأطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة والتلطف ومحبة القرابة فسنة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال، على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي)([6])

ثانيا: تقبيل الرجل ولده وبنته الكبيرين:

واعلم أنه يجوز للرجل تقبيل ولده وبنته الكبيرين في الرأس والجبهة والخد، وإليك الأدلة:

تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها

---

[1] – أخرجه مسلم (٢٣١٨)، والترمذي (٢٠٢٣)

[2] – فتح الباري – ابن حجر [جزء ١٠ – صفحة ٤٣٠]

[3] – رواه مسلم في الفضائل باب رحمته صلى الله عليه وسلم للصبيان والعيال (٤٢٨١)

[4] – أخرجه البخاري في: ٢٣ كتاب الجنائز: ٤٤ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنا بك لمحزونون)

[5] _ أبو داود (٥٢٢١)، وابن أبى شيبة (٢٦١٢٦). وعند أبى داود: الحسن بن على – رضي الله عنهما

[6] – الأذكار ص ٢٣٤

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيتُ أحداً أشبه حديثاً ولا كلاماً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فرحب بها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فرحبت وقبلته وأجلسته، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فرحب بها وقبلها"([1])

تقبيل أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "دخلتُ مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها" ([2])

تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما لولده سالماً

كان ابن عمر يقبل ولده سالماً ويقول: شيخ يقبل شيخاً؛ وفي رواية: اعجبوا من شيخ يقبل شيخاً.([3])

قال ابن منصور لـ أبي عبد الله : يقبل الرجل ذات محرم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، وذكر حديث خالد بن الوليد قال إسحاق بن راهويه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوٍ فقبل فاطمة ، ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس.

وقال بكر بن محمد ، عن أبيه، عن أبي عبد الله ، وسئل عن رجل يقبل أخته؟ قال: قد قبَّل خالد بن الوليد أخته.

ثالثا: تقبيل الأبناء لآبائهم وأمهاتهم:

من التقبيل المشروع تقبيل الأبناء والبنات الكبار والصغار لآبائهم وأمهاتهم، فقد مر أن فاطمة رضي الله عنها كانت تبادر وتقبل أباها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: تقبيل يد ورأس العلماء، والكبراء، وأهل الفضل والصلاح من الرجال

كذلك يجوز تقبيل يد ورأس العالم، والصالح، والحاكم العادل، والأعمام، والأخوال، والقرابات، وذي الشيبة المسلم، من غير اعتقاد أنه ينفع أو يضر.

أنكر التقبيل مالك، وأجازه طائفة من أهل العلم.

وإليك الأدلة:

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: قال يهودي لصاحبه: "اذهب بنا إلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله: قبلا يده ورجله، وقالا: نشهد إنك نبي([4])

---

[1] – أخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ٩٧١ و قال الشيخ الألباني صحيح

[2] –أخرجه أبو داود ح ٥٢٢٢ والطبراني في الكبير ح ٥٢٢٢ والبيهقي في الكبرى ح ١٣٣٦٠و الشيباني في الآحاد والمثاني ح٣٠٣٧ وقال الألباني صحيح

[3] – كتاب العيال لابن أبي الدنيا ص ٣٠٣

[4] – أخرجه الترمذي ح ٢٧٣٣و النسائي ح ٤٠٧٨و الطيالسيي ح ١١٦٤ وابن أبي شيبة ح ٣٦٥٤٣ ضعيف سنن ابن ماجة ٣٧٠٥ " برقم ٨٠٨

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم لما رجعوا من الغزو حين فروا فَقَالَ: " مَن الْقَوْمُ؟ " قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: " لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ " قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ "([1])

وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله

عليهم" ذكره الأبهري

وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم.

وقبل زيد بن ثابت يد بن عباس حين أخذ بن عباس بركابه.

قال الأبهري وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز .([2])

قال الحافظ ابن حجر للحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله أخرجه أبو داود ([3])

ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده" وسنده قوي

ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده"

ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له "

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها ([4])

وعن ثابت أنه قبل يد أنس.

وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله .

وأخرجه بن المقرئ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز ([5])

---

[1] – أخرجه أبو داود ح ٢٦٤٧ والبخاري في الأدب المفرد ح ٥٢٢٣ وابن الجارود ١٠٥٠ووأبو يعلى ٢٦٧ / ٢ ، ٢٧٦ / ١ وضعفه الألباني في المشكاة ح ٣٩٥٨

[2] – فتح الباري – ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٥٧]

[3] - أخرجه أبو داود ح٥٢٢٥و الطبراني ٤١٨و قال الألباني حسن دون ذكر الرجلين المشكاة ٤٦٨٨

[4] –أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٧٣ وحسنة الالباني

[5] – فتح الباري ج ١١ ص ٥٦

وقال النووي: إن سهل بن عبد الله التُّسْتَري كان يأتي أبا داود السجستاني، ويقول: "أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقبله فيقبله"([1])

عن حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله " ([2])

أقوال العلماء في تقبيل اليد والرأس لأهل العلم والفضل والصلاح:

تبن لنا أن التقبيل إنما يكون لسبب عارض أما في الأحوال العادية لا يستحب التقبيل إذا لقي الأخ أخاه، أما تقبيل اليد لسبب عارض، فإن كان للدنيا فإنه مكروه.

وقال سفيان الثوري: أكرهها -تقبيل اليد-على دنيا.

وقال وكيع شيخ أحمد بن حنبل رحمهما الله: إنها -أي: قبلة اليد-صلحت حين قبلت للآخرة، وأنها فسدت حين قبلت للدنيا.

وقال أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-فيما نقله عنه المروذي ، لما سأله عن قبلة اليد، فلم يرَ به بأساً عن طريق التدين، وكرهها على طريق الدنيا، وقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، فقد قبل أبو عبيدة يد عمر ، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخاف سيفه أو سوطه.

وكذلك قال حميد زنجويه : ما كان على وجه التملق والتعظيم -أي: المكروه من المعانقة والتقبيل-.

وقال النووي في كتاب الأذكار: إن كانت لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام، وإذا كان الرجل ظالماً أو مبتدعاً أو كافراً تتأكد هذه الحرمة؛ لأن الواجب هجره أصلاً والإنكار عليه، وليس تقبيل يديه.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: تقبيل يد الإمام العادل سنة.

وقال حميد زنجويه : تقبيل اليد لا يستوجبه كل أحد.

وقال بعض أهل العلم: تقبيل يد الظالم معصية، إلا أن يكون عن خوف.

وقال ابن الوردي الشاعر:

أنا لا أختار تقبيل يد قطعها أجمل من تلك القبل

أي: هذه حقها أن تقطع، ربما يكون يد سارق وناهب، فكيف تقبل يده؟! والواجب أن تقطع في الشريعة.

وبعض الناس وخصوصاً الصوفية ورؤساؤهم، عندهم عادة تقبيل اليد، ويتخذونها كبراً وطلباً من الناس، وهذا يدل عليه تصرفاتهم، كما إذا مد يده ليقبلها الناس، تجد بعض شيوخ الصوفية الطرقيين إذا جلسوا في مجلس أو كانوا يمشون، وجاءهم الناس مدوا أيديهم، كأنه يقول: خذ قبل وتبرك وامسح! ويتبين كذلك فعل هؤلاء

---

[1] – الأذكار ٢٣٦

[2] – تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٠٢ وتاريخ دمشق ج ٥٢ ص ٦٨

السفهاء بما إذا استحسنوا من تقبيل يده، تجد أنه إذا قبل شخص أيديهم ابتسموا وأكرموه وأثنوا على فعله، وقال: الله يرضى عليك، المقصود هؤلاء الصوفية ولا أقصد الوالد الذي إذا قبل الولد يده فدعا له فهذا شيء آخر، وكذلك يظهر هذا من تشنيعهم على من لم يقبل أيديهم أيضاً.

وكان السلف رحمهم الله بخلاف ذلك، إذا جاء شخص يقبل يده ربما سحب يده، وعندما استأذن رجل الإمام أحمد رحمه الله في تقبيل رأسه، قال: لم أبلغ أنا ذاك، لم أصل إلى درجة أن تقبل رأسي أنا دون ذلك، هذا من تواضعه رحمه الله تعالى، وفي رواية عبد الله قال: لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك، فكان من ورعهم وتواضعهم رحمهم الله أنهم لا يسمحون للناس بتقبيل أيديهم ورءوسهم، ويقولون: نحن أدنى من هذا، وكره أحمد رحمه الله المسح على اليد للتبرك ونحوها، فقال لمن مسح يده عليه عمن أخذتم هذا؟ وغضب ونفض يده.

وقال ابن تيمية رحمه الله: ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها، وقصده لذلك، فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ لذلك، فلا حرج، أما أن يمد يده للناس فهذا مما ينهى عنه.

وأيضاً اعتياد التقبيل حتى لو كان للمشايخ أو أهل العلم، فهذا فيه نظر؛ لأن الصحابة لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مراراً وتكراراً، وما نقل عنهم أنهم كلما رأوه قبلوا رأسه ويده.

نعم! قد تأتي العالم في المرة الأولى فتقبل رأسه أو يده، لكنك تأتيه في الدرس الذي يليه ثم الذي يليه ودائماً تواظب على هذه العادة فربما أدى هذا إلى شيء من الغلو.

وكذلك قال ابن مفلح رحمه الله: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، ومن شعار بعض المبتدعة قرن تقبيل اليد بالمصافحة، فما صافح أحدهم صاحبه إلا قبل كل منهم يد صاحبه.

وهذه أيضاً مسألة لا أصل لها، تجد بعض الناس في بعض الأماكن كلما صافح الأول الثاني هذا يقبل اليد وهذا يقبل اليد الأخرى، وأحياناً يقبل يد نفسه، كأنه يقبل اليد التي لامست يد الآخر، وهذا أيضاً مما لا دليل عليه.

لا شك أن تقبيل يد ورأس أهل العلم والفضل والصلاح من العلماء، والحكام الأخيار، والأكابر جائز، أما الممنوع المنهي عنه فهو التقبيل لأحد سببين:

١. الاعتقادات الشركية الفاسدة.
٢. الملق والأغراض الدنيوية.

قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن أورد عدداً من الآثار لجواز تقبيل يد العلماء والفضلاء: (وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم)[١]

[١] – الأذكار ص ٢٣٦

وقال الحافظ ابن حجر: (قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون).

ثم دلل على ذلك، إلى أن قال:

وقال الأبهري إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيما لدنيا أو لسلطان أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري)([1])

وقال النووي: (إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده، وصلاحه، أوعلمه، وشرفه، وصيانته، أونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب، وإن كان لغناه، ودنياه، وثروته، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام)([2])

وقال ابن أبي زيد القيرواني: (وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه، والمولى يفعل ذلك بسيده؟ قال: ليس ذلك من عمل الناس، وهو من عمل الأعاجم.

قيل: فيقبل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

وسئل في رواية أخرى : هل يقبل يد أبيه أوعمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل)([3])

مما يدل على إنكار مالك للآثار المجيزة للتقبيل ما رواه ابن أبي زيد كذلك: (قيل – أي لمالك -: كان ابن عمر إذا قدم من سفر قبل سالماً، وقال: شيخ يقبل شيخاً؛ فأنكر الحديث، وقال: لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث، لا تهلكوا فيها) ([4])

وقال البغوي: (قال حميد بن زنجويه: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب وقبله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده حتى قبلت، وفعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك بمختلف، ولكل وجه عندنا، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله، ومن قبل فلا يقبل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرى لأنه يكثر ولا يستوجبه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد

---

[1] – عون المعبود [جزء ١٤ – صفحة ٩٠] فتح الباري ج ١١ ص ٥٦–٥٧

[2] – الأذكار ص٢٣٤

[3] – الكتاب الجامع ص١٩٦

[4] – المصدر السابق

عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصر في حقهم، وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة)([1])

وقال فضل الله الجيلاني: (لا بأس بتقبيل يد العالم، والمتورع، والحاكم المتدين، والسلطان العادل، وتقبيل رأسه أجود، أي أكثر ثواباً، ولا رخصة فيه لغير عالم وعادل.

وفي "المحيط" إن كان التعظيم لإسلامه وإكرامه جاز، وإن كان لنيل الدنيا كره أوحرم بحسبه، والتقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع، وتقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه.

أما تقبيل يد إنسان ليس عالماً ولا صالحاً ولا عادلاً ولا ممن يرجى صلاحه فمكروه بالإجماع) ([2])

خامسا: تقبيل ومعانقة المودَّع والقادم من سفر:

واعلم علمني الله وإياك: أن من المواطن التي يجوز فيها التقبيل وبالأحرى المعانقة والالتزام عند وداع المسافر وعند استقباله.

فيجوز للرجال أن يفعلوا ذلك بالرجال، وبمحارمهم من النسب، وكذلك يجوز للنساء أن يفعلن ذلك مع النساء وبمحارمهن من النسب.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه"([3])

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فقرع الباب، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم عُرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله"([4])

وعن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله([5])

أقوال العلماء: وها هي أقوال العلماء في حكم معانقة من قدم من سفر:

قال ابن أبي زيد: (قيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك.

وقال أيضاً: لا بأس أن يقبل خد ابنته؛ قيل: أفترى أن تقبله ختنته-أم الزوجة - ، أو تعانقه وهي متجالة؟

ذلك.. وكره معانقة الرجل للرجل.

وقال مالك: لا بأس أن يقبل الرجلُ خد ابنته إذا قدم من سفره.

وقال: ويقال من تعظيم الله تعالى تعظيم ذي الشيبة المسلم) ([1])

---

[1] – شرح السنة[ج ١٢ ص: ٢٩٢–٢٩٣]

[2] – فضل الله الصمد [ج ٢ ص: ٤٤]

[3] – أخرجه الطبراني في الكبير [ح: ١٤٦٩] وابن حجر في الإصابة [ج: ١ ص٤٨٦] والثقات لابن حبان ج ١ ص ١٨ والطبقات الكبرى ج ١ ص ٣٥

[4]

[5] – فتح الباري [ج١١ص٦٠]

وقال النووي: (وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة أنه لا بأس به عند القدوم من السفر ونحوه ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه، وأما الأمرد الحسن الوجه فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة من تقبيله، ولا فرق في هذا أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء، والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن، ولو كان بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها)([٢])

وقال البغوي: (وعن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده فقبلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سنة.

وقال الشعبي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصافح بعضهم بعضاً، وإذا جاء أحدهم من سفر عانق صاحبه، وقدم سلمان فدخل المسجد فقام إليه أبو الدرداء فالتزمه، وقال عمر بن ذرٍّ: كنتُ إذا ودعت عطاء بن أبي رباح التزمني بيده وضمني إلى جلده)([٣])

ومن هنا يتبن أنه يجوز معانقة من قدم من سفر كما كان يقع من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم -و التابعون لهم بإحسان .

سادسا: تقبيل الميت الصالح في رأسه وجبهته:

ومن الحالات التي يجوز فيها التقبيل تقبيل الميت الصالح، يقبله أهله وغيرهم، الرجال يقبلون الرجال الصالحين، وكذلك النساء يقبلن إن شئن الصالحات منهن ومحارمهن.

فقد صح عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى"([٤])

لما توفي عثمان كشف النبي الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه دٍ، عن عائشة . رضي الله عَنْهَا . قَالَتْ:((لَمَّا ماتَ عثمانُ بْنُ مظعونٍ كشفَ النَّبيُ . صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . الثَّوْبَ عَنْ وجهِهِ، وقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ بَكَى طَوِيلًا، فلمَّا رُفع السَّريرُ، قَالَ: طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ لمَ:ْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا ولَمْ تَلْبَسْهَا)) ([٥])

---

[١] – الكتاب الجامع [ص:١٩٣–١٩٥]

[٢] – الأذكار (ص: ٢٣٦)

[٣] – شرح السنة [ج ١٢ ص ١٩٢]

[٤] – أخرجه البخاري [ح: ١١٨٤]

[٥] - أخرجه أبو داود في الجنائز: باب في تقبيل الميت ٢٠١/٢، رقم: ٣١٦٣، الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت ٣١٤/٣ رقم: ٩٨٩، وأحمد في المسند: ٥٥/٦، والطيالسي في المسند: ٢٠١/١، رقم: ١٤١٥، و٢٠٢/١ رقم: ١٤٢٤، والطحاوي في شرح معني الآثار: ٢٩٣/٤

فصل الرابع: القيام للسلام ومتي يكون جائزا ومتى يكون حراما؟

اعلم زادك الله علما: أن من المسائل التي كانت محل نزاع بين العلماء فمن قائل بالجواز، ومن قائل بالحرمة، أو الكراهة مسألة القيام للقادم
مسألة القيام للداخل كثر النزاع فيها، وطال الجدل حولها.
وقبل البدء في تقرير المسألة أشير إلي أمرين ينبغي لطالب العلم استحضارهما عند هذه المسألة ونحوها من المسائل الاجتهادية التي تتنازع الأفهام فيها نصوص الشرع **الأمر الأول : أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها :**
بمعني أن المسألة إذا تجاذبنها الأدلة ، أو اختلفت الأفهام في مدلول نصوصها ، ولم يكن الصواب واضحاً كالشمس ، فإن على الطالب أن يذكر ما وصل إليه

اجتهاده ، وأداه إليه فهمه ، مع الإجابة عن حجج المخالف ، ويكتفي بهذا القدر لأنه لو أنكر فعل المخالف ، لخرج من يُنكر عليه قوله ، فتصبح المسألة دوراً ، ويشغل المسلمون عما هو أهم من هذه المسائل ، بالإضافة إلي تشتيت أذهان العوام ، وجعلهم في حيرة من أمرهم .

الأمر الثاني : وجوب مراعاة القاعدة الشرعية التالية :

(إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)

وكذا القاعدة القائلة ((درء المفاسد أولي من جلب المصالح)

وبعد هذا العرض نقول : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى قديماً وحديثاً في القيام للداخل هل يجوز أم يحرم ، أم يجوز في حق أُناس ، ويحرم في حق آخرين ، إلى غير ذلك من الآراء .

وقبل الدخول في هذا الخلاف نحرر محل النزاع ، فنقول : القيام على أقسام ، وهي:

١- القيام على الرجل :

بمعني أن يقوم شخص أو أكثر على شخص جالسٍ كما هو حال الملوك والجبابرة .

فهذا القيام محرم ، لورود النهي عنه صراحة في حديث جابر بن عبد الله ، ونصه قال :

(اشتكي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال: كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون علي ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ([١])

ويستثني من ذلك ما إذا كان القيام لفائدة

. قال ابن مفلح: ((وأما القيام لمصلحة أو فائدة ، كقيام معقل بن يسارٍ يرفع غصناً من شجرة عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت البيعة .

رواه مسلم

وقيام أبي بكر يظله من الشمس: فمستحب)) ([٢]) .

٢- القيام للتهنئة أو التعزية :

ومن القيام الجائز القيام لتهنئة المسلم بالفرح و بالبشارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر طلحة بن عبيد الله على قيامه لكعب بن مالك تهنئة له بتوبة الله عليه ، وهذا نص الشاهد من القصة : قال كعب : (حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد ، وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، فكان كعب لا ينساها لطلحة([٣]) .

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٧٦).

[٢] – (الآداب) (١/٤٦٠)

[٣] – أخرجه البخاري ح ٤١٥٦ ومسلم ح ٢٧٦٩

وقد بوب البخاري في الأدب فقال :(باب قيام الرجل لأخيه) وساق الحديث فلو كان القيام منهي عنه في ذلك الموطن لما أقر النبي - صلى الله عليه وسلم طلحة على قيامه لكعب - رضي الله عنهما -

ويدخل في ذلك التعزية ، لأنه لما جوز القيام في شدة الفرح ، فالقيام في شدة الحزن أولى والله أعلم

٣- القيام لإعانة العاجز :

ومن القيام المستحب القيام عند رؤية العاجز أو المريض وذلك بغرض المساعدة بل إن المسلم يؤجر على ذلك لما فيه من المساعدة ، لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة بني قريظة ، وفيه (قال أبو سعيد : فلما طلع – يعني سعد بن معاذ – على رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال : ((قوموا إلى سيدكم فأنزلوه)) ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل . قال : ((أنزلوه)) ، فأنزلوه "

يقول ابن حجر - رحمه الله - وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما " لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع، قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه

والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة

والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة

والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله" قوموا إلى سيدكم" أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم ([1])

٤- قيام الابن لأبيه والزوجة لزوجها ، والعكس :

ومن صور القيام الجائز قيام الابن لأبيه فهو قيام توقير ، قيام الأب لابنه فهو قيام رحمة ومحبة ، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – في حديث الإفك ، وفيه : (فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله إني لا أقوم إليه إني لا أحمد إلا الله عز وجل)) ([2])

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة علي هذا ويستفاد منه - أيضاً – القيام للتهنئة ، وقد سبقت .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً – وقال الحسن – (حديثاً وكلاماً - برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة – رضي الله عنها – كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه . وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها([3])

ففي هذا الحديث جواز قيام الابن لأبيه والعكس . وفي معني الأب: الأم والعم والخال والخالة والله أعلم .

وقد سأل حنبل الإمام أحمد – وهي احدي الروايات عنه – فقال : قلت لعمي ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟

قال : لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ا هـ ([4])

وسئل الإمام مالك عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه ، وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ، فقال أما التلقي فلا بأس وأما القيام حتى يجلس فلا ، فإن هذا فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . ا هـ ([5])

٥-القيام للقادم من سفر :

ومن القيام المشروع القيام للقادم من السفر، لأن الصحابة كانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا.

قال ابن مفلح: والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. ا هـ. ([6])

سأل مُثني أبا عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول في المعانقة ؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه ؟

---

[1] – فتح الباري – ابن حجر [جزء ١١ – صفحة ٥١]

[2] – أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٤ باب حديث الإفك

[3] – أخرجه أحمد (٧٧/٦) والبخاري (٢٨٤/٤، ٢٦/٥) ومسلم (١٤٢/٧)

[4] – الآداب لابن مفلح (٤٦٣/١)

[5] – فتح الباري ج١١ص٥١

[6] – لآداب ٤٥٩/١

قال: لا يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه ؟
قال: لا يقوم أحد لأحد وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأساً ، إذا كان علي التدين يحبه في الله ، أرجوا ، لحديث جعفر أن النبي صلى اله عليه وسلم اعتنقه وقبل جلده بين عينيه . ا هـ.

٦-القيام للاستقبال عند القدوم :

وهذا القيام لا بأس به وصورته أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسان قادم عليه. وقد حمل العلامة ابن القيم الأحاديث الواردة في القيام
-كحديث قيام فاطمة للنبي rوقيامها له – علي هذا النوع من القيام .
كما قال – رحمه الله تعالي – جمعاً بين الأحاديث الواردة في القيام والناهية عنه :
وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم ، مع أنه قيام للرجل للقائه ، لا قياماً له وهو وجه حديث فاطمة .
فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم : فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث والله أعلم . ا هـ ([١])
وقال أيضاً في الحاشية (٩٣/٨ ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه : المشبه لفعل فارس والروم . والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط . ا هـ .
اللفظ ابن حجر – رحمه الله تعالي –قال – أي ابن القيم – والقيام يتقسم إلى ثلاث مراتب :
قيام على رأس الرجل. وهو فعل الجبابرة.
وقيام إليه عند قدومه. لا بأس به.
وقيام له عند رؤيته. وهو المتنازع فيه. ا هـ([٢]) .

٧- القيام عند رؤية الداخل:

وذلك بأن يكون الناس في مجلس فيدخل واحد ، فيقومون له ، ويسلمون عليه .
وقد كثر الكلام حول حكم هذه الصورة من صور القيام .
والقول الراجح – إن شاء الله تعالي – تحريمها والنهي عنها ، وذلك لورود الأدلة الصحيحة بالزجر عنها ، والترهيب منها ، وما خالف ذلك من الأحاديث فإنه صحيح غير صريح أو صحيح لا دلالة فيه ، أو غير صحيح البتة . ومن الأدلة علي ذلك :
عن أبي مجلز أن معاوية دخل بيتاً فيه ابن عامر وابن الزبير . فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير. فقال معاوية- رضي الله عنه – اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من سره أن يتمثل له العباد قياماً فليتبوأ مقعده من النار)) ([٣]).

---

[١] – حاشية السنن ٨٤/٤

[٢] – الفتح ٥١/١١

[٣] – أخرجه الترمذي ح ٢٧٥٥و الطبراني في الكبير ح ٨١٩و ابن أبي شيبة في مسنده ح ٢٥٥٨٢ وعلي بن الجعد في مسنده ح ١٤٨٢وصححه الألباني في المشكاة ح ٤٦٩٩

فدل الحديث على تحريم القيام للداخل عند رؤيته .
ووجه دلالته أن الصحابي الجليل راوي الحديث : معاوية – رضي الله عنه – فهم منه تحرم القيام للداخل ، ولم يعترض عليه من كان حاضراً .
وهذا هو المستقر في أذهان الصحابة – رضي الله عنه – ولذا لم يقر ابن الزبير لمعاوية لما دخل.
وقد استدل بهذا الحديث علي تحريم القيام في هذه الصورة : العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالي – ووضح وجه دلالته الحديث علي المراد ، ورد علي من زعم أن الحديث لا يتناول هذه الصورة .. ويتلخص كلامه فيما يلي:
أ - الرد علي من زعم أن هذا الحديث يتناول القيام على الرجل ، كما هو فعل فارس والروم . وذلك من وجوه :
١ - سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك .
٢- أنه-صلى الله عليه وسلم- كان ينهي عن القيام له إذا خرج عليهم .
٣- لأن العرب لم يكونوا يعرفوا هذا .
٤- لأن هذا لا يقال له : قيام للرجل ، وإنما هو قيام عليه .
(ب) أن هذا الحديث يدل على تحريم القيام للشخص .
وقال ابن القيم - رحمه الله تعالي – في موضع آخر من ((الحاشية)) (٤٨/٨) علي هذا الحديث : وفيه رد علي من زعم أن معناه : أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما ( ) له حين خرج)) . ا هـ . ([١])
وقال ابن الحجاج – رحمه الله تعالي –وانظر – رحمك الله وإيانا – إلي معاوية الذي تلقي الحديث من صاحب الشريعة – صلوات الله وسلامه عليه – كيف نهي عن ذلك علي العموم ، وذلك الذي فهم ، فكان ينبغي أتباعه في فهمه وفقهه)) . ا هـ [٢] ( ) .
فإن قال قائل : إن قوله صلى الله عليه وسلم - : من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)
يدل علي أن الإنسان إذا أحب أن يقوم له الناس ، وقع في الوعيد . أما إذا لم يحب فلا شيء عليه.
وكذا لا حرج على القائم له، لأن الحديث ليس فيه ذكر له ولا وعيد عليه .
والجواب عن هذه الشبهة يحصل بالمقدمات التالية :
أولاً : أن معرفة من يحب قيام الناس له ، ممن لا يحب ذلك ، أمر يستحيل علي بالمكلف معرفته .
ثانياً : أن التعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الإثم والعدوان واجب شرعي ، ويبني عليه من الأحكام ما لا يحصى .
إذا تبين هذا فإن ترك القيام واجب ، سدا للذريعة ، لأنك لا تعلم هل يحب من

---

[١] – الحاشية ٩٣/٨

[٢] – المدخل ج١ ص ١٨٥

قمت له ، قيامك ، أم يكرهه . وإذا كنت لا تعلم فترجيح المحظور أحوط ، وهو أنه يحب القيام ، لما جبلت عليه النفوس من محبة التعظيم ، وهذا أحد صوره فيحرم القيام تعاوناً علي البر والتقوى .

ويجلي هذا ويوضحه ما رواه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك – – قال :

ما كان أحد أحب إليهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ([1]) .

فانظر الى هذا الهدي النبوي العظيم وتأمله ، يتبين لك ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من سد أبواب الذرائع المفضية إلى المعاصي وغيرها .

فها هو صلى الله عليه وسلم -يربي أصحابه على ترك القيام له ، حتى أصبحوا لا يقومون له ، وهو أحب الناس إلى نفوسهم .

فالأولى بأهل العلم أن يأخذوا بهذا الهدي وينهوا العامة عن القيام لهم ، حتى تنتشر السنة ، وتعلوا رايتها . وما يؤمن أحدهم أن يحب قيام الناس له ، فيدخل صراحة في الوعيد الشديد ، الوارد في الحديث

وماذا على عامة المسلمين لو علموا بهذا الهدي ، فدرأوا عن علمائهم وصلحائهم وكبرائهم الشر والضرر ؟

إنك لتأسف أسفاً شديداً عندما ترى عالماً يتمعر وجهه إذا لم يقم له ، وإن كلم ، تذرع بأحاديث الجواز – التي لا تصح حجة – ونسي أننا لو سلمنا له الجواز ، فأين مفره من هذا الحديث الذي يبين هدي المصطفي rفي القيام . أليس هو أحق الناس بالتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وفي هذا الهدي النبوي أبلغ ردً علي من زعم أن القيام لأهل العلم ونحوهم علي سبيل البر والإكرام ، مسنون ومندوب (وذلك أن القيام لو كان إكراماً شرعاً ، لم يجز له صلى الله عليه وسلم أن يكرهه من أصحابه له ، وهو أحق الناس بالإكرام ، وهو أحق الناس بحقه عليه الصلاة والسلام) قاله العلامة المحدث الألباني .

وأما قول القائل أن القائم لا حرج عليه لأن الحديث لم يتعرض لذكره ، ولوعيده .

فجوابه : أن معاوية بن أبي سفيان – راوي الحديث – من فقهاء الصحابة ، وقد استدل بهذا الحديث الذي سمعته أذنه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع من القيام للداخل ، وأقره على ذلك ابن الزبير وهو من الصحابة ، وغيره ممن حضر . ففهمهما أحق وأولي من فهم غيرهما..

والمتأمل يجد أن القائم له نصيب من هذا الحديث جزاء إعانة الشيطان علي أخيه القادم والله أعلم .

وقل سئل أئمة الدعوة السؤال الآتي :

ما تقولون في القيام في وجه الأمراء ، والعلماء ، وأهل الفضل ،كما يفعله أهل فارس والروم .

---

[1] – أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٠، كتاب الأدب (٤٤)، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (١٣)، الحديث (٢٧٥٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

وبعض (المطاوعة) يفتون أن القيام جائز في حق العلماء وأهل الفضل ؟
الجواب :
أنه لا يجوز القيام للعلماء ، ولا الأمراء ، بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة . بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم .
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار.)
وفي حديث آخر عن أنس بن مالك :
(لم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك ...)) . ا هـ . ([1]) .
فتقرر بهذا العرض الموجز : تحريم القيام للداخل عند رؤيته . فينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا القيام وأن يزجروا من فعله وأن ينشئوا أبنائهم علي تركه ، حتى يسلموا من العقاب ويظفروا بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحافظوا علي المودة والألفة ، التي طالما شتت (القيام) شملها وبعثر جمعها .. فإن هذا القيام بغيض إلي النفوس السليمة ، لما أودع فيه من الكلفة والمشقة ، حتى إنك في بعض المجالس لتقوم أكثر من عشرين مرة احتفاءً وإكراماً للقادم وهذا مما بعث الكراهة لهذه المجالس ، ومن ثم هجرها والابتعاد عنها كما هو واقع كثير من الناس اليوم .
وقد نقلت إلينا مواقف لبعض العلماء من القيام نذكرها ، ليتأسى بهم العلماء ويتقووا بها في إنكار القيام :
يقول ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة ست وسبعين ومائة ، قال :
وفيها توفي : فرج بن فضالة التنوخي الحمصي .... ومن مناقبه: أن المنصور دخل يوماً إلى قصر الذهب ، فقام الناس إلا فرج بن فضالة . فقال له، وقد غضب عليه : لِمَ لَمْ تقم ؟ قال : خفت أن يسألني الله عن ذلك ويسألك : لما رضيت بذلك ، وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام للناس .
قال : فبكي المنصور ، وقربه ، وقضي حوائجه . ا هـ. ([2])
وروي الخطيب البغدادي عن عبد الرزاق بن سليمان بن علي بن الجعد قال :
سمعت أبي يقول : لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر ، فناظرهم على متاع كان معهم ثم نهض المأمون لبعض حاجته ، ثم خرج ، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد فإنه لم يقم . قال : فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب ، ثم استخلاه فقال له : يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك ؟
قال : أجللت أمير المؤمنين ، للحديث الذي نأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ما هو ؟ قا ل علي بن الجعد : سمعت المبارك بن فضالة يقول :
سمعت الحسن يقول : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحب أن يمتثل له

---

[1] – المجموعة ٣٦/١

[2] – البداية والنهاية ج١٠ ص١٧١

الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار)
قال : فأطرق المأمون متفكراً في الحديث ، ثم رفع رأسه فقال : لا يشتري إلا من هذا الشيخ . قال : فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار . ا هـ ([1])
سئل شيخ الإسلام أوحد الزمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله وروحه ونور ضريحه :
ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين ، في النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر ؟ وهل يجوز أم لا عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذي باطنه وربما آل ذلك إلي بغض ومقت وعداوة ؟ ... إلخ
الجواب : الحمد لله : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي، وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كما يردون على السلام ، كما يفعل كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شخص أحب غليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلموا من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبة تلقياً له ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن عبادة : قوموا إلي سيدكم وكان سعد متمرضاً بالمدينة وكان قد قدم إلي بني قريظة شرقي المدينة
والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف علي ما كانوا عليه في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدى محمد ، فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق وهدى خير القرون إلي ما هو دونه وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم إلا في اللقاء المعتاد فأما القيام من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن .
وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك إصلاح لذات البين وإزالة للتباغض والشحناء .
وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له ... إلى أن قال – رحمه الله تعالي – وجماع ذلك الذي يصلح إتباعه عادة السلف وأخلاقهم والاجتهاد بحسب الإمكان فمن لم يعتد ذلك أو لم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما

[1] – تاريخ بغداد (٣٦١/٣٦٠/١١)

المراجع

كتب التفسير

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير الطبري
٢- تفسير القرآن العظيم /إسماعيل بن عمر بن كثير
٣- لجامع لأحكام القرآن/محمد بن أحمد القرطبي
٤- زاد المسير في علم التفسير/ عبد الرحمن بن محمد الجوزي
٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان / محمود الألوسي أبو الفضل
٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ محمد بن محمد أبو السعود
٧- أضواء البيان/ محمد الأمين الشنقيطي
٨- التحرير والتنوير/محمد الطاهر بن عاشور
٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٠ مفاتيح الغيب/محمد بن عمر بن الملقب بفخر الدين الرازي
١١- فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني
١٢- تفسير حقي
١٣- الدر المنثور/عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

كـــتب الحديث وشروحه

١٤- صحيح البخاري/لمحمد ابن إسماعيل البخاري
١٥- صحيح مسلم /لمسلم بن الحجاج
١٦- موطأ الإمام مالك/مالك بن أنس الأصبحي
١٧- مسند الإمام احمد /أحمد بن حنبل الشيباني
١٨- سنن أبي داود/ أبو داود السجستاني الأزدي
١٩- سنن ابن ماجة/ محمد بن يزيد القزويني
٢٠- سنن الترمذي/محمد بن عيسى الترمذي
٢١- سنن النسائي/أحمد أبو عبد الرحمن النسائي
٢٢- صحيح ابن حبان/محمد بن حبان البستي
٢٣- المستدرك للحاكم/محمد بن عبد الله النيسابوري
٢٤- المعجم الكبير/سليمان بن أحمد الطبراني
٢٥- المعجم الوسيط سليمان بن أحمد الطبراني
٢٦- المعجم الصغير سليمان بن أحمد الطبراني
٢٧- مسند الشاميين سليمان بن أحمد الطبراني
٢٨- المختارة للضياء المقدسي
٢٩- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى
٣٠- شعب الإيمان أبو بكر أحمد البيهقي
٣١- السنن الكبرى أبو بكر أحمد البيهقي
٣٢- ارواء الغليل محمد ناصر الألباني
٣٣- صحيح الجامع محمد ناصر الألباني
٣٤- السلسلة الصحيحة محمد ناصر الألباني
٣٥- السلسلة الضعيفة محمد ناصر الألباني
٣٦- صحيح سنن أبي داود محمد ناصر الألباني
٣٨-٠ صحيح سنن النسائي محمد ناصر الألباني
٣٩- صحيح سنن ابن ماجة محمد ناصر الألباني
٤٠- صحيح الترغيب والترهيب محمد ناصر الألباني
٤١- صحيح الأدب المفرد محمد ناصر الألباني
٤٢- ضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الألباني
٤٣- ضعيف سنن ابن ماجه محمد ناصر الألباني
٤٤- ضعيف سنن النسائي محمد ناصر الألباني
٤٥- ضعيف الترغيب والترهيب محمد ناصر الألباني
٤٦- مشكاة المصابيح محمد ناصر الألباني
٤٧- حلية الأولياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
٤٨- السنن الكبرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
٥٠- عمدة القاري أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى
٥١- شرح صحيح مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
٥٢- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
٥٣- التمهيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٥٤- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي
٥٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن المباركفوري
٥٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي
٥٨- زاد المعاد لابن القيم
٥٩- بدائع الفوائد لابن القيم
٦٠- حاشية السنن لابن القيم
٦١- مجموع الفتاوى لابن تيمية
٦٢- الأذكار أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
٦٣- الآداب الشرعية لابن مفلح

٦٤- المغني لابن قدامة
٦٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي
٦٦- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للشيخ عبد العزيز الحجيلان
٦٧- المقصد الاسنى شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي
٦٨- نيل الأوطار للشوكاني
٦٩- كتاب العيال لابن أبي الدنيا
٧٠- فضل الله الصمد / لفضل الله الجيلاني
٧١- الكتاب الجامع لأبي زيد القيرواني
٧٢- المدخل لابن الحاج
٧٣ تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي
٧٤- تاريخ دمشق/لابن عساكر
٧٥- الإصابة/لاين حجر
٧٦- الثقات/لابن حبان
٧٧- الطبقات الكبر /لابن سعد
٧٨- البداية والنهاية /لابن كثير
٧٨- السنن الكبرى للنسائي/أحمد بن شعيب النسائي
٧٩ لمصنف في الأحاديث والآثار/أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
٨٠ مصنف عبد الرزاق/أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني
٨١- مسند أبي داود الطيالسي/سليمان بن داود االطيالسي
٨٢ الأدب المفرد/محمد بن إسماعيل البخاري
٨٣ مسند إسحاق بن راهويه/إسحاق بن إبراهيم بن راهويه
٨٢ لآحاد والمثاني/أحمد بن عمرو الشيباني
٨٣ مسند إسحاق بن راهويه/إسحاق بن إبراهيم بن راهويه

المقدمة

المقدمة ٣
الباب الأول: تحية الإسلام وبيان معناها وحكم مشروعيتها.....٥
الفصل الأول تعريف السلام والتحية لغة وشرعا.....٦
المبحث الأول تعريف التحية ٦
المبحث الثاني تعريف السلام
ومعناه.....٧
المبحث الثالث: حكم إلقاء السلام ١٢
الفصل الثاني: صيغة السلام في السنة والآثار: كيف بدء السلام؟
.....١٣
كيفية السلام ١٣
مسألة حذف السلام ١٦

الفصل الثالث السلام في القران الكريم
.....١٨
المبحث الأول: معنى السلام الذي تسمى الله به
.....١٨
المبحث الثاني: سلام الله على رسله وعباده الصالحين في كتابه
العزيز.....٢٠
مسألة: لماذا جاء السلام من الله تعلى على عباده بصيغة النكرة ، وجاء من عباه
بصيغة المعرفة ؟.....٢٢
المبحث الثالث: الجنة دار السلام ٢٥
المبحث الرابع: سلام الملائكة على المؤمن عند الموت
.....٢٦
المبحث الخامس: سلام الملائكة على أهل الجنة ٢٨
الباب الثاني: أحكام السلام باعتبار المسلم عليه وآدابه ٣٠
السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم -وكيفية السلام
.....٣١
مسألة هل يجوزا لسلام على غير الأنبياء مثل (أن نقول :علي عليه السلام ٣٢
المبحث الثاني: السلام على الأموات
.....٣٤
هل يجوز أن يقدم شيء على لفظ السلام؟ ٣٤
المبحث الثالث: السلام على الغائب ٣٧
المبحث الرابع: السلام على الصبيان ٣٨
المبحث الخامس: سلام الداخل الدار
وغيره.....٤٠
بيان حكم الاستئذان والسلام و أيهما يقدم؟ ٤٥
السلام والاستئذان عند الانصراف
.....٤٦
الباب الثالث: السلام المختلف فيه بين الجواز والمنع ٤٩
المبحث الأول: السلام على الذي يقضي حاجته والمتوضئ والمؤذن
.....٥٠
المبحث الثاني: السلام على الخطبة
.....٥١
المبحث الثالث: السلام على قارئ القران أو المستغرق في الدعاء
.....٥٣
المبحث الرابع: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال ٥٥
متى يجوز سلام الرجل على المرأة والعكس ٥٦

المبحث الخامس: السلام على
المصلي.....٥٨
المبحث السادس: السلام على أهل البدع والمعاصي.....٦١
المبحث السابع: السلام على اليهود والنصارى والمشركين
.....٦٤
الباب الرابع: آداب السلام وفوائد التحية ٦٦
الباب الخامس في المصافحة والمعانقة والقيام للتحية.....٨٤
الفصل الأول المصافحة وأحكامها.....٨٥
المبحث الأول: معنى المصافحة وحكمها ٨٥
المبحث الثاني: أدلة مشروعية المصافحة لغير الأجانب
.....٨٨
المبحث الثالث: حكم مصافحة المرأة ومن لا تجوز مصافحتهم ٨٨
أدلة تحريم مصافحة الأجانب ٨٨
أقوال العلماء في المصافحة المستحبة والمحرمة
.....٨٩
المبحث الرابع: حكم مصافحة الأمرد، والذمي،
والمحارب.....٩٠
المصافحة بعد الصلوات المفروضة ٩١
الفصل الثاني المعانقة ٩٢
المعانقة للقادم من السفر مشروعة ومستحبة
.....٩٢
المعانقة بشهوة حرام ٩٣
المعانقة للمرأة الأجنبية ٩٣
الفصل الثالث التقبيل وأنواعه ٩٥
أ- التقبيل الممنوع ٩٥
ب- التقبيل الجائز وأدلته ٩٥
أقوال العلماء في تقبيل اليد والرأس لأهل العلم والفضل والصلاح
.....٩٧
تقبيل ومعانقة المودع والقادم من السفر وبيان أقوال أهل العلم ١٠١
تقبيل الميت الصالح في رأسه وجبهته ١٠٢
الفصل الرابع القيام للسلام ١٠٤
١-القيام على الرجل ١٠٤
٢-القيام للتهنئة أو التعزية ١٠٥
٣-القيام لإعانة العاجز..... .....١٠٥
٤-قيام الابن لأبيه والزوجة لزوجها والعكس.....١٠٦

٥ -القيام للقادم من السفر ١٠٧
٦-قيام الاستقبال عند القدوم ١٠٧
٧-القيام عند رؤية الداخل..... .....١٠٧
المراجع ١١٣
الفهرس ١١٥